الأمم المتحدة

A/CN.4/779

الجمعية العامة

Distr.: General
28 January 2025
Arabic
Original: English

لجنة القانون الدولي

الدورة السادسة والسبعون

جنيف، 14 نيسان/أبريل – 30 أيار/مايو و30 حزيران/يونيه – 31 تموز/يوليه 2025

المبادئ العامة للقانون

التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة 2

ثانيا – التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات 2

ألف – تعليقات وملاحظات عامة 2

باء – تعليقات محدَّدة على مشاريع الاستنتاجات 9

1 – مشروع الاستنتاج 1 – النطاق 9

2 – مشروع الاستنتاج 2 – الإقرار 10

3 – مشروع الاستنتاج 3 – فئتا المبادئ العامة للقانون 12

4 – مشروع الاستنتاج 4 – تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية 17

5 – مشروع الاستنتاج 5 – تقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم 18

6 – مشروع الاستنتاج 6 – تقرير النقل إلى النظام القانوني الدولي 20

7 – مشروع الاستنتاج 7 – تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي 21

8 – مشروع الاستنتاج 8 – قرارات المحاكم والهيئات القضائية 26

9 – مشروع الاستنتاج 9 – الفقه 27

10 – مشروع الاستنتاج 10 – وظائف المبادئ العامة للقانون 28

11 – مشروع الاستنتاج 11 – العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والقانون الدولي العرفي 31

GE.25-01317 (A) 120225 140225

الرجاء إعادة الاستعمال

أولا- مقدمة

1- اعتمدت لجنة القانون الدولي، في دورتها الرابعة والسبعين (2023)، مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون، مشفوعةً بشروحها، في القراءة الأولى[1]. وقررت اللجنة، وفقاً للمواد 16 إلى 21 من نظامها الأساسي، أن تُحيل مشاريع الاستنتاجات، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات التماساً لتعليقاتها وملاحظاتها، وأن تطلب إليها تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام في موعد أقصاه 1 كانون الثاني/يناير 2024[2]. وعمم الأمين العام على الحكومات مذكرة مؤرخة 12 أيلول/سبتمبر 2023 يحيل بها مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون، مشفوعة بشروحها، ويدعوها إلى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها وفقاً لطلب اللجنة.

2- وحتى 28 كانون الثاني/يناير 2025، كانت قد وردت تعليقات خطية من إسرائيل (9 كانون الأول/ديسمبر 2024)، والبرازيل (1 كانون الأول/ديسمبر 2024)، وبولندا (6 كانون الأول/ديسمبر 2024)، والجمهورية التشيكية (3 كانون الأول/ديسمبر 2024)، وسنغافورة (1 كانون الأول/ديسمبر 2024)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (27 تشرين الثاني/نوفمبر 2024)، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (1 كانون الأول/ديسمبر 2024)، والولايات المتحدة الأمريكية (17 كانون الأول/ديسمبر 2024).

3- وترد التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات في الفصل الثاني أدناه. وقد رُتّبت التعليقات والملاحظات بحسب موضوعها على النحو التالي: تعليقات وملاحظات عامة، وتعليقات محدّدة على مشاريع الاستنتاجات[3].

ثانيا- التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات

ألف- تعليقات وملاحظات عامة

البرازيل

[الأصل: بالإنكليزية]

تتشرف البرازيل بتقديم التعليقات والملاحظات التالية. وتظل البرازيل منفتحة على أي حوار آخر مع لجنة القانون الدولي من شأنه أن يساعد على استكمال عملها في هذا الموضوع.

وتثني البرازيل على اللجنة لاعتمادها مشاريع الاستنتاجات في القراءة الأولى وتشكر المقرر الخاص، السيد مارسيلو باسكيس – بيرموديس، على إسهامه في هذا العمل.

وتشير المادة 38 (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى المصادر الرسمية للقانون الدولي، وتؤكد البرازيل على أهمية المبادئ العامة للقانون في هذا السياق. ونقر أيضاً بمساهمة اللجنة القيّمة في توضيح تحديد المبادئ العامة للقانون وتقريرها ووظائفها بصفتها مصدراً رسمياً للالتزامات القانونية الدولية.

(1) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/78/10)، الفقرتان 40 و41.

(2) المرجع نفسه، الفقرة 38.

(3) رُتِبت التعليقات والملاحظات في كل فصل من الفصول الواردة أدناه حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي للدول.

وترحب البرازيل بقرار اللجنة تجنب عبارة "المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة"، التي عفا عليها الزمن، رغم ورودها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

غير أننا نعتقد أن تعبير "جماعة الأمم" ليس أنسب تعبير، إذ يمكن تفسيره بأنه يشمل المنظمات الدولية في وضع هذه المبادئ، كما هو مذكور في الفقرة (5) من شروح مشروع الاستنتاج 2. ولما كانت هذه المبادئ مستمدة من النظم القانونية الوطنية، فإن البرازيل تقترح أن تعتمد اللجنة مصطلح "المبادئ العامة للقانون التي تقرها جماعة الدول".

...

وتعقد البرازيل أهمية كبرى على تعدد اللغات، ونحن نأسف لأن وثائق الأمم المتحدة كثيراً ما تخلو من المواد الواردة من البلدان الناطقة بالبرتغالية، ولا ترد سوى إشارات متفرقة لا تعكس أهمية تقاليدنا القانونية على الوجه الصحيح.

فالتحليل المقارن لتقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم لا يمكن أن يكون واسع النطاق وتمثيلياً حقاً إلا حين يشمل التنوع اللغوي. ونشجع على بذل المزيد من الجهود لتوسيع النطاقين اللغوي والجغرافي للتحليلات بهدف شمل المبادئ المستمدة من النُظم القانونية الوطنية.

وفي هذا السياق، تشجع البرازيل اللجنة على إضافة إشارة صريحة إلى لغات العالم المختلفة في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 5.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

تود الجمهورية التشيكية أن تعرب عن امتنانها وتقديرها للجنة وللمقرر الخاص، السيد مارسيلو باسكيس – بيرموديس، على عملهما في هذا الموضوع. ونود في هذه التعليقات أن نعلق على جوانب مشاريع الاستنتاجات التي تتطلب، في رأينا، من اللجنة مزيداً من النظر أو إعادة النظر.

...

وتستند مشاريع الاستنتاجات إلى افتراض وجود **مبادئ عامة للقانون قد تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي**. وكما سبق أن أشرنا في بياناتنا الشفوية التي علقنا فيها على التقارير السنوية للجنة القانون الدولي، نفهم أن المقصود بالمبادئ العامة للقانون أنها المبادئ التي تنشأ في النظم القانونية الوطنية وتُستمد منها (ما دام يمكن نقلها إلى العلاقات بين الدول وتطبيقها عليها)، وليس المبادئ التي تتبلور أساساً في إطار النظام القانوني الدولي. ولسنا مقتنعين بوجود ما يكفي من ممارسات الدول واجتهاداتها القضائية وآرائها الفقهية للإيحاء بأن مبادئ القانون التي يمكن أن تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي تندرج ضمن فئة المبادئ العامة للقانون بموجب الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وكما ورد في شروح اللجنة **لمشروعي الاستنتاجين 3 و7**، أعرب بعض أعضاء اللجنة عن شواغل مماثلة. ونحن نشاطر بعض أعضاء اللجنة والدول الأعضاء ما ذهبوا إليه من أن الاعتراف بهذه الفئة من المبادئ العامة للقانون سيؤدي إلى الخلط مع مصادر القانون الدولي الأخرى. وسيكون من الصعب بل من المحال تمييز هذه الفئة من المبادئ العامة للقانون عن القانون الدولي العرفي، بوصفه مصدراً محدداً للقانون الدولي، ذلك أن له نظامه الخاص لإنشاء القواعد القانونية وتحديدها، بما في ذلك قبول (أو عدم قبول) ممارسات معينة للدول بوصفها قانوناً.

وينبغي للجنة في رأينا أن تدرس بمزيد من التفصيل الاقتراح القائل بأن المبادئ التي تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي هي في الواقع قواعد سلوك عامة للغاية ترد في الغالب في القانون الدولي العرفي أو، في كثير من الأحيان، في المعاهدات. وقد تعكس هذه المبادئ العناصر الأساسية أو السمات الجوهرية للنظام القانوني الدولي. وغالباً ما تتخذ هذه المبادئ شكلاً عرفياً، لأن العملية العرفية هي التي يغلب بطبيعتها أن ترسم الأنماط العامة لسلوك الدول، ولكن يمكن أيضاً أن يستمدها ويؤكدها صك تعاهدي، مما يعزز أهميتها في الممارسة بين الدول. فعلى سبيل المثال، يرد ذكر مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول لعام 1970. وعلاوة على ذلك، فإن حظر الجرائم بموجب القانون الدولي والمبادئ التي تقوم عليها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المذكورة أيضاً في تقرير اللجنة، لها طابع القاعدة الآمرة من قواعد القانون الدولي العرفي. ولذلك، نرى أن هذه المبادئ لا يمكن أن تنتمي إلى فئة المبادئ العامة للقانون بموجب الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ونود أن نؤكد على أن كثيراً من المبادئ العامة للقانون المشتركة بين النظم القانونية الوطنية هي الآن متأصلة أيضاً في النظام القانوني الدولي: ويرجع ذلك إلى أنها متأصلة في كل نظام قانوني، سواء كان وطنياً أو دولياً. وعلاوةً على ذلك، في بعض الحالات، قد يكون لما يُسمى بالمبدأ العام الطابع غير القانوني لبرنامج أو سياسة أو مبدأ توجيهي بحكم القانون المنشود، مما يؤدي إلى إنشاء قواعد للقانون الدولي في المستقبل.

إسرائيل

[الأصل: بالإنكليزية]

تود دولة إسرائيل أن تعرب عن امتنانها للمقرر الخاص، السيد مارسيلو باسكيس – بيرموديس، وللجنة ككل، لعملهما في هذا الموضوع، الذي يشكل عنصراً هاماً من عناصر مشروع اللجنة القيّم الطويل الأجل بشأن مصادر القانون الدولي.

...

وتقدر إسرائيل العمل الدؤوب الذي تقوم به اللجنة في موضوع "المبادئ العامة للقانون". ونرى بكل احترام أن مواصلة تحسين جوانب معينة من مشاريع الاستنتاجات والشروح يمكن أن يعزز وضوح النص الحالي ودقته وقابليته للتطبيق. ونشجع على وجه التحديد على إعادة النظر في الفئة الثانية من المبادئ العامة ومنهجية تحديدها، وندعو إلى اتباع نهج أشمل في التحليلات المقارنة، ونقترح معايير أوضح لتحديد المواد ذات الحجية. ونعتقد أن هذه الاعتبارات ستساهم في التوصل إلى مجموعة أمتن من الاستنتاجات تحظى بالتأييد على نطاق واسع. وتبقى إسرائيل ملتزمة بالحوار البنّاء وتتطلع إلى مواصلة التعاون مع اللجنة في العملية الهامة المتمثلة في صقل فهم المبادئ العامة للقانون تطبيقها بصفتها مصدراً للقانون الدولي.

النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

[الأصل: بالإنكليزية]

تشيد بلدان الشمال الأوروبي، آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج، بعمل لجنة القانون الدولي، التي اعتمدت في دورتها الرابعة والسبعين (2023) بصفة مؤقتة، في القراءة الأولى، 11 مشروع استنتاج في موضوع "المبادئ العامة للقانون".

...

في البداية، تشير بلدان الشمال الأوروبي إلى التعليقات التي سبق أن أبدتها في موضوع "المبادئ العامة للقانون"، في سياق التقييم السنوي لتقرير لجنة القانون الدولي في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

والمبادئ العامة للقانون هي مصدر أساسي من مصادر القانون الدولي، على النحو المبين في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [...] ودورها محدود أكثر من دور النوعين الآخرين من المصادر المعترف بهما في المادة 38، وهما المعاهدات والقانون الدولي العرفي. ولهذا السبب، جزئياً، حظيت شروط تحديد المبادئ العامة للقانون وتقريرها بصفتها مصدراً قابلاً للتطبيق في القانون الدولي بنصيب من الدراسة أقل من المعاهدات والقانون الدولي العرفي. ونحن نرى أن معايير تحديد المبادئ العامة للقانون يجب أن تصاغ صياغة لا تبالغ في أهميتها القانونية بالقياس إلى المصادر الأساسية الأخرى للقانون الدولي.

وتشيد بلدان الشمال الأوروبي بالطابع الشامل لعمل اللجنة وبالاستقصاء الواسع النطاق لممارسات الدول وسوابقها القضائية وآرائها الفقهية فيما يتصل بالموضوع. ولا بد أن يظل عمل اللجنة في هذا الموضوع مرتكزاً ارتكازاً كافياً على أدلة متينة على وجود هذا المصدر الأساسي للقانون الدولي ومضمونه. ونود أن نؤكد أهمية أن تكون الاستنتاجات المستخلصة مرتبطة ارتباطاً كافياً بممارسة الدول وآرائها، وأن يتجنب العمل في هذا الموضوع الاعتماد المفرط على الوسائل الاحتياطية لتقرير القانون، في شكل أحكام المحاكم وآراء كبار فقهاء القانون. ونود أيضاً تأكيد الحاجة إلى اتباع نهج حذر نظراً للحساسيات العديدة التي تنطوي عليها هذه المسألة إلى جانب طبيعة الموضوع المتداخلة.

وفي ضوء المواد والقرارات المذكورة في تقرير المقرر الخاص، نود أن نؤكد أن مجرد الاستشهاد بمصطلح "مبدأ" في سياق حجة قانونية لا يعني بالضرورة الإشارة إلى مصدر قانوني قائم بذاته، أو إثبات وجود مبدأ معين كمصدر مستقل للقانون. وتود بلدان الشمال الأوروبي أن تشدد على أهمية التمييز بوضوح ومنهجية بين الممارسة التي تدعم وجود مبدأ عام أو مبادئ عامة كمصدر للقانون والحالات التي قد لا يقصد فيها، أو قد لا تبرر، الاستشهاد بمصطلح "مبدأ"، على أنه يشير إلى مبدأ عام بالمعنى المقصود في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وبالاستفادة من وجود المجموعة النهائية من مشاريع الاستنتاجات، ترى بلدان الشمال الأوروبي أن نتائج عمل اللجنة في هذا الموضوع يمكن أن توفر قيمة مضافة أكبر وتوجيهات أكثر للدول والجهات الفاعلة الأخرى إذا ما حددت أمثلة للمبادئ العامة التي تعتبر اللجنة أنها تنال القبول والإقرار عموماً من المجتمع الدولي. ويمكن بالطبع أن يتم هذا التحديد دون المساس بمبادئ أخرى غير تلك التي حُددت، بحيث يكون واضحاً بما لا جدال فيه أن تحديد بعض المبادئ لا يخل بوجود مبادئ أخرى. وعلى الرغم من أن هذا التحديد يمكن أن يرد في الشروح، فإننا نعتبر أن الفائدة العملية ستكون أكبر إذا ما ورد ذلك في نص مشاريع الاستنتاجات.

بولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

تابعت بولندا عن كثب أعمال لجنة القانون الدولي بشأن "المبادئ العامة للقانون". وأيدت بولندا عمل اللجنة في هذا الموضوع من حيث أهميته المحتملة لا من الناحية النظرية فحسب بل أيضاً من الناحية العملية، لا سيما بالنسبة للمحاكم وغيرها من الكيانات المحلية.

...

ونلاحظ وجود مسألتين أساسيتين تتعلقان بالمبادئ العامة للقانون لا يزال يتعين على اللجنة توضيحهما. أولاً، كيف ينبغي فهم كلمة "عام". هل يتعلق الأمر بالطابع العام للقاعدة التي توصف بأنها مبدأ من المبادئ العامة للقانون أم أن ذلك يعني أن القاعدة ملزمة لجميع الدول بغض النظر عن درجة خصوصيتها. ثانياً، ما هي أهمية كلمة "مبدأ". هل ينبغي أن تُفهم أنها مناقضة لكلمة "قاعدة" أو ربما ينبغي بالأحرى أن تُفهم أنها تشير ضمناً إلى القانون المحلي.

سنغافورة

[الأصل: بالإنكليزية]

تقدم سنغافورة تعليقاتها الخطية إلى لجنة القانون الدولي للنظر فيها وتتطلع إلى إجراء مزيد من التنقيح لمشاريع الاستنتاجات. وتعرب سنغافورة عن خالص تقديرها للجنة والمقرر الخاص لما بذلاه من جهود في وضع مشاريع الاستنتاجات.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

تعرب المملكة المتحدة عن تقديرها للمقرر الخاص، السيد مارسيلو باسكيس – بيرموديس، وللجنة الصياغة ولجنة القانون الدولي ككل، لما قاموا به جميعاً من عمل استغرق عدة سنوات على هذا الموضوع الهام بما في ذلك إعداد مشاريع الاستنتاجات والشروح.

وتعرب المملكة المتحدة عن تقديرها للجنة القانون الدولي واعترافها بدورها التاريخي في دعم التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وتعزيز سيادة القانون. وبالنظر إلى ما لهذا الموضوع من أهمية أساسية، من الحيوي أن يخصص المقرر الخاص واللجنة الوقت اللازم للتأمل ثم صياغة منتج مستقبلي لا يجسد ممارسة الدول تجسيداً دقيقاً فحسب، بل يمكن أن يحظى أيضاً بقبول واسع النطاق عبر المجتمع الدولي ككل.

...

ورحبت المملكة المتحدة بالقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها السبعين بإدراج هذا الموضوع في برنامج عملها. ولا يزال موضوع المبادئ العامة للقانون يتيح فرصة للجنة لتقديم إيضاحات قيِّمة في مسألة ذات أهمية عملية حقيقية للدول وللممارسين على حد سواء.

ولا تزال المملكة المتحدة ترى أن المسائل المتعلقة بمصادر القانون الدولي مواضيع من الطبيعي أن تنظر فيها اللجنة وأن دراسة دقيقة وجيدة التوثيق تركز على هذا المصدر "الثالث" للقانون الدولي الذي يرد في الفقرة 1(ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يمكن أن تقدم مساعدة عملية للدول وللممارسين على حد سواء.

وكما توقع المقرر الخاص في تقريره الأول، يتطرق هذا الموضوع إلى جوانب أساسية في النظام القانوني الدولي. وتواصل المملكة المتحدة تأييد ما ذهب إليه المقرر الخاص من أن اللجنة ينبغي أن تحصر نطاق عملها على هذا الموضوع في تفسير كيفية تحديد المبادئ العامة للقانون وتوضيح طبيعة هذه المبادئ ونطاقها ووظائفها. وتتفق المملكة المتحدة، على وجه الخصوص، مع المقرر الخاص على أن اللجنة لا ينبغي أن تتناول جوهر المبادئ العامة للقانون في عملها على هذا الموضوع. ولذلك تتفق

المملكة المتحدة أيضاً مع المقرر الخاص على أن إعداد قائمة توضيحية بالمبادئ العامة للقانون سيكون غير عملي وغير مكتمل بالضرورة، وسيصرف الانتباه عن الجوانب الأساسية للموضوع. أما الإشارات إلى الأمثلة على المبادئ العامة للقانون المستخدمة في سياق عمل اللجنة فينبغي أن تدرَج في الشروح وأن تكون لغرض التوضيح فقط.

وترحب المملكة المتحدة بما ذكره المقرر الخاص في تقريره الأول من أن عمل اللجنة على هذا الموضوع ينبغي أن يجري "بطريقة عملية تستند إلى القانون والممارسة الحاليين". وفي الوقت نفسه، تلاحظ المملكة المتحدة أنه لا يوجد في هذا المجال إلا القليل نسبياً مما يشكل ممارسة للدول يمكن استخلاص استنتاجات منها، وحيثما توجد ممارسة للدول والمحاكم والهيئات القضائية الدولية فإنها وصفت بأنها "غير واضحة أو غامضة". لذلك من المهم بوجه خاص أن تتحلى اللجنة بالشفافية إذا كانت ممارسة الدول غير كافية.

وفي ضوء ذلك، من المهم بوجه خاص أيضاً أن توضح لجنة القانون الدولي متى تدون القانون القائم ومتى تقترح التطوير التدريجي للقانون أو تطرح قانوناً جديداً. وفي هذا الصدد، تشير المملكة المتحدة إلى البيانات التي أدلت بها في مناقشات اللجنة السادسة الأخيرة بشأن التقارير السنوية للجنة[1]. ولا يكفي أن تقتصر اللجنة على تقديم معلومات في الشروح يتعين أن تحاول الدول – أو الأهم من ذلك الممارسون والسلطات القضائية – انطلاقاً منها استنتاج حالة حكم معين من الأحكام. بل تشجع المملكة المتحدة اللجنة بقوة على أن تبين في الشروح المصاحبة لمشاريع الاستنتاجات بطريقة واضحة وشفافة، وبمراعاة التعليقات ذات الصلة التي تتلقاها من الدول، الأحكام التي ترى أنها تجسد القانون الساري والأحكام التي لا تجسدها.

ولطالما أعربت المملكة المتحدة عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة، حيثما كانت النواتج التي تقترحها تتخذ شكل تطوير تدريجي للقانون، أن تحرص على إيلاء الاهتمام لآراء الدول التي تظل مصدرا رئيسيا لوضع القوانين في القانون الدولي. ولهذا الأمر أهمية خاصة في موضوع كهذا يتعلق بمصادر القانون الدولي.

...

وتكرر المملكة المتحدة شكرها الخالص للجنة على كل ما اضطلعت به من عمل في إعداد مشاريع الاستنتاجات والشروح. ونتطلع إلى التواصل في المستقبل مع اللجنة وهي تتدارس ملاحظات الدول ونتطلع إلى النظر في مشاريع الاستنتاجات المنقحة والشروح المصاحبة لها بناء على ذلك.

(1) آخرها في الدورة السابعة والسبعين (بيان المملكة المتحدة (المجموعة الثالثة) – تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين – اللجنة السادسة (القانونية) – الدورة السابعة والسبعون في: https://www.un.org/en/ga/sixth/77/pdfs/statements/ilc/30mtg_uk_3.pdf)، والسادسة والسبعين (بيان المملكة المتحدة (المجموعة الثالثة) – تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين – اللجنة السادسة (القانونية) – الدورة السادسة والسبعون في: https://www.un.org/en/ga/sixth/76/pdfs/statements/ilc/24mtg_uk_3.pdf)، والرابعة والسبعين (بيان المملكة المتحدة (المجموعة الثالثة) – تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين – اللجنة السادسة (القانونية) – الدورة الرابعة والسبعون في: https://static.un.org/ar/en/ga/sixth/74/pdfs/statements/ilc/uk_3.pdf)، والثالثة والسبعين (بيان المملكة المتحدة (المجموعة الأولى) – تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين – اللجنة السادسة (القانونية) – الدورة الثالثة والسبعون في: https://www.un.org/en/ga/sixth/73/pdfs/statements/ilc/uk_1.pdf) والثانية والسبعين (بيان المملكة المتحدة (المجموعة الثالثة) – تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين – اللجنة السادسة (القانونية) – الدورة الثانية والسبعون في: https://www.un.org/en/ga/sixth/72/pdfs/statements/ilc/uk_3.pdf) دورات اللجنة السادسة.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

ترحب الولايات المتحدة بفرصة تقديم هذه الورقة استجابة لطلب لجنة القانون الدولي تقديم تعليقات وملاحظات على مشاريع الاستنتاجات بشأن المبادئ العامة للقانون وشروحها التي اعتُمدت في القراءة الأولى[1]. وتعرب الولايات المتحدة عن تقديرها للمقرر الخاص المعني بهذا المشروع، السيد مارسيلو باسكيس – بيرموديس، وكذلك لأعضاء اللجنة الآخرين. ولا يُقصد بالآراء [آراء الولايات المتحدة] المبينة أدناه أن تكون حصرية؛ وترحب الولايات المتحدة بإجراء المزيد من المناقشات مع اللجنة أو المقرر الخاص وبتلقي استفساراتهما في هذا الموضوع.

تعليقات عامة

أيدت الولايات المتحدة قرار اللجنة إدراج هذا الموضوع في برنامج عملها، كما فعلت مع مشاريع أخرى تركز على مصادر القانون المدرجة في الفقرة 1 من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وهذه مسألة مهمة ومحفوفة بالتحديات، وتحظى جهود اللجنة في معالجتها بالتقدير.

وتدرك الولايات المتحدة أيضاً أن هذا الموضوع قد تترتب عليه آثار بعيدة المدى لأن المبادئ العامة للقانون يُرى أنها تنشئ التزامات ملزمة لم تكن الدول تنوي الموافقة عليها. ولذلك، كما أكدت الولايات المتحدة من قبل، ينبغي أن تكفل اللجنة إكمال هذا المشروع بطريقة تعطي وزناً مناسباً لدور الدول في إقرار تبلور مبدأ من المبادئ العامة للقانون[2]. والمبادئ العامة للقانون، كما ذُكرت في المادة 38 (1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، هي مصادر القانون الملزمة للدول، إلى جانب المعاهدات والقانون الدولي العرفي. ويتطلب هذان المصدران الأخيران من مصادر القانون الدولي موافقة مؤكدة أو وجود ممارسة موحدة تقريباً للدول والاعتقاد بإلزاميتها، على التوالي، من أجل إلزام الدول. ووضع مبدأ عام من مبادئ القانون يستدعي أن تكون الموافقة المطلوبة لإلزام الدولة مكافئة للموافقة المطلوبة في القانون الدولي العرفي والمعاهدات، حتى إذا لم يُعبر عن تلك الموافقة بصورة مطابقة.

وبالإضافة إلى ذلك، إذا كانت اللجنة ترى أن في هذا الموضوع عناصر تعزز تطورات تدريجية أو تعكسها، فينبغي لها أن تحدد هذه العناصر بوضوح. وعلى هذا المنوال، ينبغي أن توصَف جوانب هذا الموضوع التي لا توجد بشأنها ممارسة كافية للدول وفقاً لذلك في مشاريع الاستنتاجات والشروح. وفي هذا الصدد، تتفق الولايات المتحدة مع ما ذهب إليه المقرر الخاص من أن الموضوع ينبغي أن يقتصر على نطاق المبادئ العامة للقانون وطبيعتها وألا ينطوي على تحديد مبادئ معينة.

...

وتكرر الولايات المتحدة امتنانها للجنة ودعمها لعملها في إطار ما تبذله من جهود بشأن مشاريع الاستنتاجات والشروح. ونتطلع إلى مزيد من المشاركة في هذا الموضوع مع تطوره.

(1) A/78/10، الصفحتان 10 و11.

(2) A/C.6/78/SR.24، ملاحظات ريتشارد سي. فيزيك، المستشار القانوني بالنيابة في وزارة خارجية الولايات المتحدة بشأن البند 77 من جدول أعمال اللجنة السادسة (24 تشرين الأول/أكتوبر 2023).

باء- تعليقات محدَّدة على مشاريع الاستنتاجات

1- مشروع الاستنتاج 1 - النطاق

النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

[الأصل: بالإنكليزية]

ترى بلدان الشمال الأوروبي أن مشروعي الاستنتاجين 1 و2 يشكلان معاً تعريفاً مُرضياً لـ ’1‘ نطاق مشاريع الاستنتاجات، و’2‘ طبيعة المبادئ العامة للقانون كمصدر في إطار القانون الدولي، و’3‘ الشرط الرئيسي لوجود مبدأ عام للقانون في القانون الدولي، أي اشتراط إقراره من جانب جماعة الأمم.

وتؤيد بلدان الشمال الأوروبي وصف المبادئ العامة للقانون بأنها مصدر من مصادر القانون الدولي وتعتقد أن هذا يتوافق مع المركز القانوني الدولي المطبق عليها على النحو الوارد في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وتلاحظ بلدان الشمال الأوروبي أن صيغة مشروع الاستنتاج 2 تبتعد عن الصيغة المطبقة في النظام الأساسي للمحكمة بالإشارة إلى الإقرار من جانب "جماعة الأمم" بدلاً من "الأمم المتمدنة". وتعكس الصيغة الثانية، في نظر بلدان الشمال الأوروبي، وصفاً عفا عليه الزمن وغير مناسب. ولذلك نشعر بالارتياح لأن اللجنة أخذت بمصطلحات محدّثة تعكس فعلياً المعيار ذا الصلة بموجب القانون الساري حالياً. غير أننا نود أن نؤكد من جديد ما سبق أن ذكرناه من أن عبارة "المجتمع الدولي للدول" أفضل، لأنها تبدو أوضح وأكثر انسجاماً مع المصطلحات الاعتيادية.

ومسألة الإقرار أمر رئيسي للتثبت من وجود مبدأ عام من مبادئ القانون ينطبق في القانون الدولي بوصفه مصدراً للقانون. وقد يكون مؤسفاً إلى حد ما في هذا الصدد أن مشاريع الاستنتاجات لا تذهب إلى أبعد من ذلك في محاولتها شرح كيفية إثبات هذا الإقرار. ويتعلق هذا الأمر بالأدلة ومستويات القبول للتمكن من استنتاج وجود أو عدم وجود مبدأ من المبادئ العامة للقانون ينطبق بوصفه مصدراً من مصادر القانون الدولي.

وترد العناصر ذات الصلة بهذا التقييم في أجزاء أخرى من مشاريع الاستنتاجات. ويشير مشروع الاستنتاج 4 إلى المعيار المطبق لتقرير ما إذا كان المبدأ العام مستمداً من النظم القانونية الوطنية. ويتعلق مشروع الاستنتاج 5 بلزوم إجراء تحليل مقارن لإثبات هذه الحقائق، وبوجوب أن يكون هذا التحليل واسع النطاق وتمثيلياً، وأن يشمل تقييماً للقوانين الوطنية وممارسات المحاكم الوطنية. وترتبط هذه المعايير تحديداً بما يشير إليه مشروع الاستنتاج 3 بأنه المبادئ العامة للقانون "المستمدة من النظم القانونية الوطنية". أما فيما يتعلق بالفئة الأخرى المشار إليها في مشروع الاستنتاج 3، أي المبادئ العامة للقانون التي قد تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي، فقد اكتُفي بالإشارة إلى ضرورة إقرار هذه المبادئ باعتبارها مبادئ جوهرية في النظام القانوني الدولي. ولا تتضمن مشاريع الاستنتاجات معلومات عن كيفية إثبات هذا الإقرار. وعلاوة على ذلك، تشير الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7 إلى احتمال وجود مبادئ عامة للقانون تبلورت في إطار النظام الدولي بطرق غير تلك المشار إليها في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 7. ولأسباب تتعلق بالوضوح والاتساق، سيكون من المفيد توضيح أوجه الترابط الممكنة مع نوع الأدلة ذات الصلة بنشأة القواعد العرفية في القانون الدولي. وتحقيقاً لهذه الغاية، يمكن تفصيل الشروط العامة والأدلة التي قد تساعد في تقرير ما إذا كان مبدأ عام من مبادئ القانون نال الإقرار فعلياً من

جماعة الأمم في مشروع استنتاج يتناول تحديداً مسألة الإقرار. ويمكن بعد ذلك تناول الاعتبارات الخاصة فيما يتعلق بأنواع مختلفة من المبادئ التي حُددت في الأجزاء التالية من مشاريع الاستنتاجات.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

ترحب المملكة المتحدة بنطاق مشاريع الاستنتاجات على النحو المبين في مشروع الاستنتاج 1. وكما ذُكر من قبل في اللجنة السادسة، ترحب المملكة المتحدة بتوضيح مسألة مهمة هي مسألة المصطلحات، التي طالما أدت إلى تعقيد وخلط مناقشة المصدر الثالث للقانون الدولي المدرج في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهو المبادئ العامة للقانون.

وترحب المملكة المتحدة بالشروح الواضحة والموجزة التي تعكس بعض نقاط الاتفاق الهامة بين أعضاء اللجنة والتي تؤيدها المملكة المتحدة. أولاً، أن عبارة "المبادئ العامة للقانون" كما هي مستخدمة في مجمل مشاريع الاستنتاجات تشير إلى "مبادئ القانون العامة" المذكورة في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ثانياً، أن الاختلافات في المصطلحات بين الصيغة المستخدمة في مشروع الاستنتاج 1 (بما في ذلك في نصوص مختلف اللغات) والصيغة المستخدمة في المادة 38 لا تنطوي على أي تغيير في مضمون المادة 38، كما ذُكر في الفقرة (1) من شرح مشروع الاستنتاج 1.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

ترحب الولايات المتحدة بصيغة مشروع الاستنتاج 1 وبالوضوح الذي يحدد به الشرح المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً من مصادر القانون الدولي بالإشارة إلى الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2- مشروع الاستنتاج 2 - الإقرار

البرازيل

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليقات الواردة تحت عنوان تعليقات وملاحظات عامة.]

النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليقات على مشروعي الاستنتاجين 1 و8.]

بولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

ترى بولندا [أن] استخدام تعبير "جماعة الأمم" في مشروعي الاستنتاجين 2 و7 قد لا يكون متسقاً مع المصطلحات المستخدمة في القانون الدولي العام، كما يتجلى في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والاجتهاد القضائي لمحكمة العدل الدولية والأعمال السابقة للجنة القانون الدولي. ولما كان المصطلح

المتداول المتفق عليه هو "المجتمع الدولي للدول ككل"، أو ربما "المجتمع الدولي ككل"، فلا حاجة إلى استحداث مصطلحات جديدة قد تثير مشاكل إضافية تتعلق بتفسيرها وارتباطها بمفاهيم مستقرة أصلاً.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

تتفق المملكة المتحدة مع اللجنة على أن الإقرار هو الشرط الأساسي لنشأة مبدأ من المبادئ العامة للقانون.

وتتفق المملكة المتحدة أيضاً مع القول بأن تعبير "الأمم المتمدنة" تجاوزه الزمن وينبغي تجنبه. وترحب المملكة المتحدة مجدداً بالتوضيح الوارد في الشرح بأن الاختلافات في المصطلحات بين الصيغة المستخدمة في مشروع الاستنتاج 2 (بما في ذلك في نصوص مختلف اللغات) والصيغة المستخدمة في المادة 38 لا تنطوي على أي تغيير في مضمون المادة 38. وفي هذا الصدد، ترحب المملكة المتحدة بالتوضيح الوارد في الفقرة (3) من شرح مشروع الاستنتاج 2 بأن "مشروع الاستنتاج يرمي إلى تأكيد أن جميع الأمم تشارك على قدم المساواة، دون أي نوع من التمييز، في وضع المبادئ العامة للقانون وفقاً لمبدأ المساواة في السيادة المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة".

[انظر أيضاً التعليقات على مشروع الاستنتاج 10.]

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

توافق الولايات المتحدة على أن إقرار الدول مبدأ من المبادئ العامة للقانون أمر بالغ الأهمية لنشوئه[1]. ومن شأن إدخال تعديل هام على مشروع الاستنتاج 2 وشرحه أن يساعد على زيادة تجسيد وضمان أولوية دور الدولة في إقرار المبادئ العامة للقانون. ويشير شرح مشروع الاستنتاج هذا (الفقرة (5)) إلى أن المنظمات الدولية قد تسهم في وضع مبادئ عامة للقانون؛ لكن ليس من الواضح لماذا أو متى يكون ذلك (أو ينبغي أن يكون)، كما أن الشرح لا يتوسع في هذا الطرح ولا يقدم ما يؤيده، لأن المنظمات الدولية نفسها لا تضع قانوناً دولياً عرفياً. ومن الأفضل الإقرار بأن ما يُعتد به في نشأة القانون الدولي هو ممارسة الدول *داخل* المنظمات الدولية، وليس ممارسة المنظمات الدولية في حد ذاتها. والواقع أن المقرر الخاص اعترف بوجود آراء متباينة في دور المنظمات الدولية في تقرير وجود مبدأ من المبادئ العامة للقانون، وأن "الممارسة ذات الصلة كانت دائماً تحبذ تحليل النظم القانونية للدول لتحديد مبدأ عام من مبادئ القانون"[2]. وبالنظر إلى اختلاف الآراء في هذه المسألة وإلى الوزن المناسب الذي ينبغي إعطاؤه للدول في إقرار المبادئ العامة للقانون، **توصي** الولايات المتحدة **بحذف الفقرة (5) من شرح مشروع الاستنتاج 2.**

ويتعلق تعديل آخر بالمصطلحات المستخدمة في مشروع الاستنتاج 2. ونحن نتفق مع إجماع لجنة القانون الدولي على القول بأن مصطلح "الأمم المتمدنة" عفا عليه الزمن وينبغي تركه. ومع ذلك، نشاطر بعض أعضاء اللجنة ما أثاروه من شواغل إزاء الغموض المحتمل الذي قد تسببه عبارة "إقراره من

(1) التقرير الأول بشأن المبادئ العامة للقانون، A/CN.4/732 (أعده مارسيلو باسكيس- بيرموديس) ("ينطوي اشتراط "الإقرار" على أهمية خاصة، وربما كان في صميم عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع".).

(2) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والسبعون، 26 نيسان/أبريل – 4 حزيران/يونيه، و5 تموز/يوليه – 6 آب/أغسطس 2021، A/76/10، الفقرة 230.

جانب جماعة الأمم". **وتوصي** الولايات المتحدة **باستخدام عبارة "إقراره من جانب الدول" التي توفر وضوحاً أفضل للدول والمحاكم والهيئات القضائية عند تطبيقها المفهوم في الممارسة العملية.**

وينبغي للجنة أيضاً أن تضع في اعتبارها أن الدولة قد تبدي اعتراضاً مستمراً على إقرار مبدأ من المبادئ العامة للقانون على غرار ما قد تفعله فيما يخص قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.

3- مشروع الاستنتاج 3 - فئتا المبادئ العامة للقانون

البرازيل

[الأصل: بالإنكليزية]

ترحب البرازيل بالفقرة الفرعية (أ) من مشروع الاستنتاج 3 وبمشاريع الاستنتاجات 4 و5 و6، التي تعترف بالمبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية. ونعيد تأكيد فهمنا أن هذه المبادئ يجب أن تكون مشتركة بين مختلف النظم القانونية في العالم وتعكس التنوع اللغوي.

...

وتهدف مشاريع الاستنتاجات أساساً إلى تنظيم قواعد القانون الدولي العرفي القائمة. غير أن البرازيل تلاحظ أن الفقرة الفرعية (ب) من مشروع الاستنتاج 3، ومشروع الاستنتاج 7 يعكسان ممارسة للتطوير التدريجي في موضوع يتعلق بمصادر القانون الدولي.

ولا يؤيد تاريخ التفاوض بشأن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الاستنتاج القائل بأن المبادئ التي تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي قد أشير إليها في الفقرة (1) (ج) من المادة 38.

وخلال مناقشات الجلسات العامة للجنة السادسة، ولا سيما خلال الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، أعربت الغالبية العظمى من الدول عن شكوكها في وجود فئة ثانية من المبادئ العامة للقانون.

ولاحظ المجتمع الدولي للدول أن هذه الفئة الثانية المزعومة تفتقر إلى تمييز واضح عن القانون الدولي العرفي.

ولم يؤيد سوى عدد قليل من الدول إدراج هذه الفئة الثانية المزعومة من المبادئ العامة للقانون في مشاريع الاستنتاجات. لكن حتى هذه الوفود أقرت بوجود آراء متباينة داخل اللجنة وبين الدول.

وترى البرازيل أنه لا يوجد قدر كاف من ممارسة الدول ولا الاعتقاد بالإلزام لإثبات وجود هذه الفئة الثانية المقترحة من المبادئ العامة للقانون.

ونلاحظ أن اللجنة، في شروحها لمشروع الاستنتاج 3، أشارت إلى عدة قرارات لمحاكم دولية يمكن تفسيرها بأنها تؤيد وجود هذه الفئة الثانية. ومع ذلك، تلاحظ البرازيل أن هذه القرارات، على الرغم من أنها اعترفت بالقيمة المعيارية لبعض المبادئ، لم تثبت وجودها كمصدر مستقل من مصادر القانون الدولي. ومن الأنسب بدلاً من ذلك تصنيف هذه المبادئ، على الرغم من الاعتراف بها كقواعد ملزمة، ضمن مصادر أخرى للقانون الدولي، وخاصة القانون العرفي.

ونلاحظ أيضاً أن اللجنة تسعى إلى دعم وجود هذه الفئة بالاستناد إلى الفقه، على النحو المشار إليه في الحاشية 24 للفقرة (3) من شروح مشروع الاستنتاج 3. غير أن البرازيل تلاحظ أن الكثير من العمل الأكاديمي الذي استشهدت به اللجنة يتعلق بمبادئ القانون الدولي بوصفها مصادر من مواد قانونية

فوقية، لا ينبغي، في رأينا، اعتبارها مصـــادر رســـمية بموجب المادة 38 من النظام الأســـاســـي لمحكمة العدل الدولية.

ولذلك تكرر البرازيل توصـيتها بأن تحجم اللجنة عن إدراج مبادئ القانون التي تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي عند اعتماد مشاريع الاستنتاجات في القراءة الثانية.

ويمكن أن تنظر اللجنة في إدراج شرط "عدم الإخلال" في مشروع الاستنتاج باعتبار ذلك مسار عمل أفضـل، إذا ما أريد مسـتقبلاً الاسـتشـهاد بممارسـة الدول لدعم المبادئ التي تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي كمصدر رسمي للالتزامات القانونية.

وترى البرازيل أن حذف كل من الفقرة الفرعية (ب) من مشروع الاستنتاج 3 ومشروع الاستنتاج 7 من شأنه أن يعزز توافق الآراء، وييسر اعتماد اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها المقبلة توصيات لجنة القانون الدولي في هذا الموضوع.

[انظر أيضاً التعليقات الواردة تحت عنوان تعليقات وملاحظات عامة.]

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليقات الواردة تحت عنوان تعليقات وملاحظات عامة.]

إسرائيل

[الأصل: بالإنكليزية]

تتمسـك إسـرائيل بموقفها، الذي تشـاطرها فيه دول أخرى وكذلك أعضـاء في اللجنة، بأن وجود الفئة الثانية المقترحة من المبادئ العامة للقانون (أي المبادئ "التي قد تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي") لا تدعمه دعماً كافياً ممارسة الدول أو مصادر القانون الدولي الأخرى.

وترى إســـرائيل أن المبادئ العامة للقانون هي مصـــدر من مصـــادر القانون الدولي يراد منه المسـاعدة في معالجة الثغرات ضـمن الإطار القانوني. وهي مسـتمدة من النظم القانونية الوطنية، ويجب الاعتراف بها بتلك الصـــفة. وتعتمد شـــرعية اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون على منهجية قوية في تحديدها.

وكما ورد ذكره أعلاه، تعتقد إسرائيل أن وجود الفئة الثانية المقترحة لا تدعمه ممارسة كافية. وقد أشـارت الأعمال التحضـيرية الخاصـة بالفقرة 1(ج) من المادة 38 من النظام الأسـاسـي لمحكمة العدل الدولية إشـارة صـريحة إلى المبادئ العامة المسـتمدة من النظم القانونية المحلية. ولا توفر قرارات المحاكم والهيئات القضـائية المشـار إليها في شـرح مشـروع الاسـتنتاج 3 أسـاسـاً كافياً لفئة أخرى مختلفة من المبادئ العامة.

وتتفق إسرائيل أيضاً مع الرأي الذي أعرب عنه آخرون ومفاده أن الفئة الثانية المقترحة قد تؤدي إلى الخلط مع مصـــادر أخرى للقانون الدولي، ولا ســـيما القانون الدولي العرفي، التي تختلف في نطاقها وتطبيقها.

وتعتقد إسرائيل أنه يلزم اتباع نهج حذر وشامل عند معالجة هذه المسألة، بالنظر إلى عدم وجود توافق واسع في الآراء بين الدول وداخل اللجنة بشأن وجود هذا المصدر من مصادر القانون الدولي. وعلى

وجه الخصـــوص، توجد مبررات لإعادة النظر في مســـألة طرح أو عدم طرح وجود الفئة الثانية المقترحة وبالتالي إمكانية الإقرار بها كمصدر من مصادر القانون الدولي.

وتعرب إســـرائيل عن تقديرها للجنة لاعترافها في الشـــروح بوجود آراء متباينة داخل اللجنة وبين المؤلفين بشـأن وجود مبادئ عامة تنتمي إلى هذه الفئة الثانية المقترحة ومعايير تحديدها (انظر الفقرة (3) من شروح مشروع الاستنتاج 3، والحاشية 25 في الشروح). وإذا قررت اللجنة الإبقاء على هذه الفئة الثانية في مشاريع الاستنتاجات، فينبغي الإبقاء في الشرح على هذا الاعتراف بوجود آراء متباينة.

[انظر أيضاً التعليقات الواردة تحت عنوان تعليقات وملاحظات عامة.]

النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

[الأصل: بالإنكليزية]

سبق أن أيدت بلدان الشمال الأوروبي الصـيغة الواردة في مشروع الاستنتاج 3 التي تحدد فئتين من المبادئ العامة للقانون. وهما تشـملان المبادئ المسـتمدة من النظم القانونية الوطنية والمبادئ التي قد تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي. ونحن ندرك أن الفئة الثانية يطعن فيها بعض أعضـــاء اللجنة وكذلك دول قدمت تعليقات على عمل اللجنة. غير أننا ما زلنا على رأينا بأن المبادئ العامة للقانون يمكن أن تنبثق أيضـاً من النظام القانوني الدولي نفسـه. ونرى أن من المهم إيراد ذلك في مشـاريع الاسـتنتاجات، مع تحليل دقيق لكيفية تبلور هذه المبادئ. كما أننا نؤيد صـــياغة فئتي المبادئ العامة صـــياغة تتجنب الإشـــارة إلى وجود أي أولوية شـــكلية بينهما. ويصـــح هذا على الرغم من أننا نعتبر أن الفئة الأولى، أي المبادئ المستمدة من النظم القانونية الوطنية، لها أهمية أوضح في الممارسة العملية.

ويلاحَظ أن الفئتين المحددتين من المبادئ العامة صـــيغتا بزمنين مختلفين. فقد صـــيغت الفقرة الفرعية (أ) من مشـروع الاسـتنتاج 3 في الزمن الحاضـر، "المبادئ العامة للقانون ... *المسـتمدة* من النظم القانونية الوطنية" (التوكيد مضـاف). بينما صـيغت الفقرة الفرعية (ب) من مشـروع الاسـتنتاج 3 في الزمن المسـتقبل "المبادئ العامة للقانون ... التي *قد* تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي" (التوكيد مضـاف). ونحيط علماً بالتفسـير الذي قدمه المقرر الخاص في شـرح مشـروع الاسـتنتاج 3، الذي يوضـح اختيار الألفاظ المختلفة بالإشـارة إلى النقاش وعدم اليقين المحيط بوجود الفئة الثانية من المبادئ العامة المشـار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من مشـروع الاسـتنتاج 3. وحرصـاً على الاتسـاق والوضـوح، تفضـل بلدان الشـمال الأوروبي أن تسـتخدم في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من مشـروع الاسـتنتاج 3 صـيغة متسـقة. وأحد الخيارات المطروحة هو إدراج عبارة "قد تُسـتمد" في الفقرة الفرعية (أ) من مشـروع الاسـتنتاج 3 بدلاً من كلمة "المسـتمدة". والخيار الآخر هو تبسـيط صـياغة النص الإنكليزي بحذف عبارة "that are" من الفقرة الفرعية (أ) وعبارة "that may be" من الفقرة الفرعية (ب)، بحيث يصبح نص مشروع الاستنتاج 3 كما يلي:

تشمل المبادئ العامة للقانون المبادئ:

(أ) المستمدة من النظم القانونية الوطنية؛

(ب) المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي.

ومن شـأن إيراد صـيغة محايدة على النحو المقترح هنا تجنب الحكم على إمكانية وجود المبادئ في أي من الفئتين. وبذلك سـيبدو مشـروع الاسـتنتاج 3 وكأنه يُعنى بتحديد الفئات الممكنة للمبادئ العامة وليس بتقييم شـروط نشـوئها، وهو هدف مشـاريع الاسـتنتاجات 4 و5 و6 و7 على التوالي. وعليه لا يبدو

أنه يلزم في هذه المرحلة إدراج توصـيف زمني لنوعي المبادئ العامة. وعلاوة على ذلك، إذا لم يكن يوجد مبدأ عام على النحو المتوخى في الفقرة الفرعية (ب)، بالنظر إلى استخدام صيغة المستقبل، فلن يكون من الواضح أنه يمكن تحديد هذه الفئة أصلاً في مشروع الاستنتاج 3.

[انظر أيضاً التعليقات على مشروع الاستنتاج 1.]

بولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

يشـير مشـروعا الاسـتنتاجين 3 و7 إلى مبادئ عامة للقانون قد تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي. غير أن هذه المسألة أبعد ما تكون عن اليقين، وبما أن اللجنة تناقش أحد مصـادر القانون الدولي فلا بد بوجه خاص من ضمان الوضوح والنزاهة في هذا الصدد. وترى بولندا أن الطرح القائل بأن المبادئ العامة يمكن أن تُسـتمد مباشـرة من النظام القانوني الدولي يثير عدة أسـئلة أسـاسـية. أولاً، كيف يعترف المجتمع الدولي للدول ككل بمثل هذه المبادئ العامة. ثانياً: ما هي المنهجية الدقيقة للتثبت من وجود مثل هذه المبادئ العامة؟ تظهر هذه المشـكلة بوجه خاص في هيكل 11 مشـروع اسـتنتاج سـبق أن اعتمدتها اللجنة. فقد اقترحت اللجنة أحكاماً مفصلة بشأن تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية وعلى العكس اسـتنتاجات قصـيرة وغامضـة نسـبياً بشـأن تقرير النقل إلى النظام القانوني الدولي. ثالثاً، إن قبول هذا المنشـأ للمبادئ العامة للقانون يمكن أن يخلط بين هذا المصـدر من مصـادر القانون الدولي والمبادئ العامة للقانون الدولي الواردة مثلاً في قرار الجمعية العامة 2625 المعنون "إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول". وسيكون الخلط بين الأمرين مخالفاً لوظائف المبادئ العامة للقانون بالصـيغة التي اعتمدتها لجنة الصـياغة مؤقتاً في الاسـتنتاج 10. وعليه، إذا اتفقنا على أنه لا "يُلجأ أسـاسـاً إلى المبادئ العامة للقانون [إلا] عندما لا تحل قواعد القانون الدولي الأخرى مسـألة معينة حلاً كلياً أو جزئياً"، على نحو ما يرد في الفقرة 1 من مشـروع الاسـتنتاج 10، فإنه يصـعب تطبيق هذا النهج على مبادئ القانوني الدولي.

سنغافورة

[الأصل: بالإنكليزية]

تلاحظ سنغافورة أن الفقرة الفرعية (ب) من مشروع الاستنتاج 3 كان موضع نقاش مستفيض في كل من لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة. ولا يزال وجود الفئة الثانية من المبادئ العامة للقانون، وهي تلك التي تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي، مثار جدل.

وتلاحظ سـنغافورة أن بعض مبادئ القوانين تدعم على ما يبدو وجود الفئة الثانية من المبادئ العامة. ويشمل ذلك المساواة في السيادة وقبول الولاية القضائية. غير أنه في ضوء اختلاف الآراء المعرب عنها في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، تقدر سنغافورة التوازن المحقق في الفقرة الفرعية (ب) من مشروع الاستنتاج 3، باستخدام عبارة "قد تتبلور".

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

تلاحظ المملكة المتحدة أن مشـروع الاسـتنتاج 3 يقترح فئتين من المبادئ العامة للقانون. وهما المبادئ "المستمدة من النُظم القانونية الوطنية" والمبادئ "التي قد تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي".

ولا تزال المملكة المتحدة غير متيقنة مما إذا كانت الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من [النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية] تتضمن فئة ثانية من المبادئ العامة للقانون تتجاوز المبادئ العامة المستمدة من القانون الوطني.

وقد أشارت المملكة المتحدة في اللجنة السادسة إلى أنها توافق على الفئة الأولى، ولكن من غير الواضح ما تعنيه الفئة الثانية؛ والمملكة المتحدة غير مقتنعة بأن الممارسة المشار إليها في التقرير الأول للمقرر الخاص لدعم هذه الفئة الثانية كافية للتوصل إلى استنتاج في هذا الشأن. وتلاحظ المملكة المتحدة أيضاً تباين الآراء التي أعربت عنها الدول وأعضاء اللجنة فيما يتعلق بوجود فئة من المبادئ العامة للقانون تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي[(1)].

وترى المملكة المتحدة أن اللجنة إذا أبقت على هذه الفئة الثانية من المبادئ القانونية العامة التي تتجاوز تلك المستمدة من النظم القانونية الوطنية، فينبغي أن تضمن عدم صياغتها صياغة فضفاضة للغاية. وترى المملكة المتحدة أيضاً أنه ينبغي للجنة أن تميز بوضوح الفئة الثانية المقترحة من المبادئ العامة عن قواعد القانون الدولي العرفي القائمة، لتجنب احتمال تحولها إلى سبيل مختصر لتحديد القانون العرفي إذا ما تعذر إثبات ذلك بموجب قواعد القانون الدولي العرفي.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

يحدد مشروع الاستنتاج 3 فئتين من المبادئ العامة: (أ) المبادئ "المستمدة من النظم القانونية الوطنية" و(ب) المبادئ "التي قد تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي". والمقصود بالتمييز النصي بين هاتين الفئتين، وفقاً للفقرة (1) من الشرح، هو "التسليم بوجود نقاش بشأن ما إذا كانت هناك أصلاً فئة ثانية من المبادئ العامة للقانون". غير أن الولايات المتحدة تظل غير مقتنعة بوجود قدر كاف من ممارسات الدول أو اجتهاداتها القضائية أو آرائها الفقهية لدعم الإقرار بوجود هذه الفئة الثانية المفترضة من المبادئ العامة للقانون. وعلاوة على ذلك، كما ذكر أحد أعضاء اللجنة، تنطوي هذه الفئة الثانية على خطر تعريف "مبادئ متنوعة بأنها مبادئ عامة للقانون [يمكن أن] تطغى على المصادر الأخرى للقانون الدولي [و] تبدد شرط موافقة الدول على الالتزامات الدولية"[(1)]. كما حذر عضو آخر من أن هذه الفئة الثانية تنطوي على خطر "تقويض القانون الدولي العرفي، لأن البعض قد يحتج بأنه إذا كان لا يوجد قدر كاف من ممارسة الدول أو الاعتقاد بالإلزام، فإنه يوجد مع ذلك "إقرار" بالمعنى المقصود في الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من النظام الأساسي. وهكذا تصبح المبادئ العامة للقانون ... "نوعاً من "العرف المخفف"."[(2)] ونحن نرى أن هذه الآراء وجيهة.

وبناءً على ذلك، **توصي** الولايات المتحدة **بحذف الفقرة (ب) من مشروع الاستنتاج 3**. وإذا رفضت اللجنة حذف هذه الفئة، فإننا نوصي بشدة بصياغة الوجود المحتمل لهذه الفئة الثانية بالاقتران مع بند "عدم الإخلال" (أي أن المبادئ العامة للقانون تشمل المبادئ المستمدة من النظم القانونية الوطنية،

(1) على سبيل المثال: موجز مواضيعي، أعدته الأمانة العامة عن المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الثامنة والسبعين (A/CN.4/763).

(1) لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والسبعون، الجلسة 3587، A/CN.4/SR.3587، الصفحة 8 (5 آب/أغسطس 2022) (تعليقات السيد شون ميرفي).

(2) Michael Wood, "Customary international law and the general principles of law recognized by civilized nations", *International Community Law Review*, vol. 21 (2019), pp. 307-324, at p. 321.

دون الإخلال بالمبادئ التي قد تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي) وأن تذكر بوضوح في الشرح أن هذه الفئة الثانية المحتملة من المبادئ العامة للقانون هي اقتراح للتطوير التدريجي[3].

[انظر أيضاً التعليقات على مشروع الاستنتاج 7.]

4- مشروع الاستنتاج 4 - تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية

البرازيل

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليقات على مشروع الاستنتاج 3.]

النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

[الأصل: بالإنكليزية]

توافق بلدان الشمال الأوروبي على النهج ذي الخطوتين لتحديد المبادئ العامة المستمدة من النظم القانونية الوطنية، الوارد في مشاريع الاستنتاجات 4 و5 و6. وعلى وجه التحديد، نعتقد أن المعيارين المحددين في مشروع الاستنتاج 4 يعكسان القانون الساري. وحتى يكون المبدأ القانوني المستمد من النظم القانونية الوطنية مؤهلاً ليكون مبدأ عاماً قابلاً للتطبيق كمصدر للقانون الدولي، يجب أن يكون '1' مشتركاً بين مختلف النظم القانونية في العالم و'2' قابلاً للنقل إلى المستوى الدولي.

وتعرب بلدان الشمال الأوروبي عن ارتياحها لصيغة مشروع الاستنتاج 4. ومع ذلك، قد يجدر باللجنة أن تنظر في تعديل صيغة الفقرة (ب). إذ إن الصيغة الحالية، "نقل هذا المبدأ إلى النظام القانوني الدولي"، تدعو على ما يبدو إلى إجراء تقييم تجريبي بدلاً من تقييم معياري لإمكانية النقل والتطبيق. وكأن صيغة الفقرة تتساءل: هل نُقل المبدأ إلى النظام الدولي؟ فيبدو الأمر وكأنه حقيقة واقعة. والسؤال المختلف هو: هل يمكن نقل المبدأ إلى النظام الدولي. كما أن التساؤل عن إمكانية التطبيق في هذا السياق، بمراعاة السياق الأوسع للقواعد والالتزامات الدولية القائمة سيكون تقييماً قانونياً لا تحقيقاً تجريبياً. ولذلك ندعو اللجنة إلى النظر في تعديل صيغة الفقرة (ب) من مشروع الاستنتاج 4، بحيث تتوافق بشكل أفضل مع طبيعة الممارسة المطلوبة. ويمكن، على سبيل المثال، أن يكون نصها كما يلي:

(...)

(ب) إمكانية نقل هذا المبدأ إلى النظام القانوني الدولي.

[انظر أيضاً التعليقات على مشروعي الاستنتاجين 1 و3.]

(3) إذا رفضت اللجنة حذف الفئة الثانية، فإن الولايات المتحدة ستوصي عندئذ بالتمييز على الوجه الصحيح بين هذه الفئة الثانية من المبادئ العامة للقانون ومصادر القانون الأخرى. فعلى سبيل المثال، قبل الإشارة إلى المبادئ العامة المفترضة التي تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي (على النحو المشار إليه حالياً في شرح مشروع الاستنتاج 7)، ينبغي للجنة أن تنظر في ما إذا لم تكن هذه المبادئ أمثلة لقواعد القانون الدولي العرفي، وهي مسألة أثارتها اللجنة طوال المناقشة في هذا الموضوع. انظر، على سبيل المثال، لجنة القانون الدولي، الدورة الرابعة والسبعون، الجلسة 3644، A/CN.4/SR.3644، الصفحة 9 (25 تموز/يوليه 2023) (حيث أعرب عن القلق لأن التمييز بين المبادئ العامة للقانون التي تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي والقانون الدولي العرفي ليس واضحا بما فيه الكفاية في الشرح).

سنغافورة

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليقات على مشروع الاستنتاج 10.]

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

ترحب المملكة المتحدة بمشروع الاستنتاج 4 والنهج الدقيق الذي اتبعته اللجنة في مشروع الاستنتاج والشروح. وكما ذُكر أعلاه، توافق المملكة المتحدة على فئة من المبادئ العامة المستمدة من النظم القانونية الوطنية. وترحب المملكة المتحدة بالصيغة الواضحة والموجزة في مشروع الاستنتاج 4 وفي الشروح. وتوافق المملكة المتحدة، بوجه خاص، على أن الإقرار هو الشرط الأساسي لنشأة مبدأ عام من مبادئ القانون. وتعلق المملكة المتحدة أدناه، فيما يخص مشروع الاستنتاج 5، على ضرورة اتباع نهج دقيق في تقرير المبادئ العامة للقانون.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

ترحب الولايات المتحدة بمشروع الاستنتاج 4، وتعرب عن تقديرها لاتباع التحليل ذي الخطوتين اللازم لتحديد مبدأ من المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية. ومن خلال وضع منهجية موضوعية، يساعد مشروع الاستنتاج 4 وشرحه على تجنب خطر التلقائية التي يمكن بخلاف ذلك أن تصاحب عملية تحديد هذه المبادئ.

5- مشروع الاستنتاج 5 - تقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم

البرازيل

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليقات على مشروع الاستنتاج 3.]

إسرائيل

[الأصل: بالإنكليزية]

تود إسرائيل أن تؤكد أهمية مشروع الاستنتاج 5، الذي يشير إلى ضرورة إجراء تحليل مقارن وتمثيلي لمختلف النظم القانونية في العالم لتقرير وجود أو عدم وجود مبدأ عام للقانون.

وعلاوة على ذلك، فيما يتعلق بالفقرة (2) من شرح مشروع الاستنتاج 5، تقترح إسرائيل أن تنظر اللجنة في إيراد إشارة صريحة إلى النظم القانونية الوطنية المختلطة في التحليل. والنظم القانونية الوطنية المختلطة هي النظم التي تتألف من عناصر مستمدة من نظم وتقاليد قانونية متعددة. وتشمل هذه النظم التي تدمج بين مختلف التقاليد القانونية، مثل القانون العام الأنكلوسكسوني والقانون المدني والشريعة اليهودية والشريعة الإسلامية، كما هو مذكور في الفقرة (4) من شرح مشروع الاستنتاج 5. ونحن نعتقد أن مراعاة مثل هذه النظم الهجينة قد يساعد في ضمان تجسيد التحليل المقارن مجموعة أوسع من التعقيدات والفروق الدقيقة الموجودة في النظم القانونية المختلفة على مستوى العالم.

وفيما يتعلق بشرح مشروع الاستنتاج 5، تقترح إسرائيل بكل احترام توضيح وجوب إعطاء وزن أكبر للأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم العليا. وتمتلك المحاكم العليا عادةً سلطة وضع سوابق ملزمة، وتصحيح أخطاء المحاكم الأدنى درجة، وتقديم تفسيرات نهائية. ومن شأن طابعها القطعي وتأثيرها أن يساعدا على ضمان استناد التحليل القانوني المقارن إلى مواقف قانونية راسخة في الولاية القضائية المعنية.

وتوضح الفقرة (5) من شرح مشروع الاستنتاج 5 أن المقصود بعبارة "وغيرها من المواد ذات الصلة" أن يشمل "القانون العرفي أو الفقه". فالفقه ليس في حد ذاته عنصراً من عناصر النظام القانوني الوطني، وقد لا يكون مفيداً إلا بشكل ثانوي. وهذا أمر ينبغي توضيحه.

[انظر أيضاً التعليقات على مشروع الاستنتاج 8.]

النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليقات على مشاريع الاستنتاجات 1 و3 و4.]

بولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

نود أن نكرر التعليق الذي أبديناه العام الماضي ومفاده وجود بعض التضارب بين الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 8 والفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 5 فيما يتعلق بقرارات المحاكم الوطنية. فبينما يعتبر النص الأول قرارات المحاكم الوطنية وسائل احتياطية لتحديد المبادئ العامة، يشير النص الثاني إلى أن تلك القرارات جزء من النظم القانونية الوطنية، وهو تحليل حاسم لتقرير أي مبدأ من المبادئ العامة للقانون.

سنغافورة

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليقات على مشروعي الاستنتاجين 7 و10].

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

ترحب المملكة المتحدة بمشروع الاستنتاج 5 وبالشرح الذي يوضح كيف يمكن تقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم، بما في ذلك توضيح أن أي "تحليل مقارن" مشار إليه في مشروع الاستنتاج لا يتطلب بالضرورة استخدام منهجيات معينة. وترحب المملكة المتحدة أيضاً بالحذر من الإفراط في الإلزام والإقرار بضرورة السماح بتحليل كل حالة على حدة.

وتقر المملكة المتحدة بالتأكيد الوارد في الشرح ومفاده أن الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 5 توفر "إرشادات إضافية" وأن قائمة المصادر الواردة في الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 5 غير حصرية. وتشجع المملكة المتحدة مرة أخرى اللجنة على أن تدرج إشارة واضحة وشفافة إلى الأحكام التي ترى أنها تعكس القانون الساري وتلك التي لا تعكسه.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

ترحب الولايات المتحدة أيضاً بمشروع الاستنتاج 5، الذي يحدد المعايير اللازمة للخطوة الأولى في التحليل، وهي تقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم. وتتفق الولايات المتحدة مع ما ورد في الشرح من أنه يجب تحليل كل نظام قانوني وطني في سياقه الخاص. وهي تقدر أيضاً تأكيد اللجنة أن وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم لا يكفي لإثبات وجود مبدأ من المبادئ العامة للقانون.

6- مشروع الاستنتاج 6 - تقرير النقل إلى النظام القانوني الدولي

البرازيل

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليقات على مشروع الاستنتاج 3.]

النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليقات على مشروعي الاستنتاجين 3 و4.]

سنغافورة

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليقات على مشروع الاستنتاج 10.]

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

يثير مشروع الاستنتاج 6 المتعلق بنقل مبدأ من المبادئ العامة للقانون إلى النظام القانوني الدولي أسئلة هامة.

وتلاحظ المملكة المتحدة ما ذُكر في الشرح من أنه من أجل تقرير وجود مبدأ من المبادئ العامة للقانون مستمد من النظم الوطنية، يجب أن يكون هذا المبدأ متوافقاً مع النظام القانوني الدولي. وتوافق المملكة المتحدة، على وجه الخصوص، على أن أحد الشروط الأساسية لنشوء مبدأ من المبادئ العامة للقانون هو الإقرار، وترحب في هذا الصدد بالإشارة إلى "الإقرار" في الفقرة (7) من مشروع شرح مشروع الاستنتاج 6. غير أن المملكة المتحدة ليست مقتنعة بأن الإقرار يكون ضمنياً عندما ينجح اختبار التوافق، كما هو مذكور في مشروع الشرح.

وتحث المملكة المتحدة اللجنة على إيلاء مزيد من النظر لهذه النقطة المهمة ولمشروع الاستنتاج، وتتطلع إلى مواصلة النظر في هذه المسألة والاستماع إلى آراء الدول الأخرى.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

ينص مشـروع الاسـتنتاج 6 على أنه "يمكن نقل مبدأ مشـترك بين مختلف النظم القانونية في العالم إلى النظام القانوني الدولي بقدر ما يكون متوافقاً مع ذلك النظام". ويلاحظ الشـرح (الفقرة (7)) عن صواب، في رأينا، أن مشروع الاستنتاج 6 يجب أن يُقرأ "بالاقتران مع مشروع الاستنتاج 2، الذي يبين أن وجود مبدأ من المبادئ العامة للقانون يقتضي إقراره من جانب جماعة الأمم" (أي الدول).

غير أنه يرد في مكان لاحق من الفقرة ما يلي: "وفي هذا السـياق، يكون الإقرار ضـمنياً عندما ينجح اختبار التوافق." ولا توافق الولايات المتحدة على هذا الطرح. إذ لا ينبغي اعتبار اعتراف الدولة "ضـمنياً" اسـتناداً إلى التوافق وحده. وتؤيد الولايات المتحدة وجهة النظر القائلة إن بعض المؤشـرات الموضـوعية التي تدل على أن الدول تعتبر أنه لا بد من الإقرار بأن المبدأ يمكن نقله إلى النظام القانوني الدولي قبل أن يُعتبر مبدأ من المبادئ العامة للقانون. وقد يتخذ ذلك، على سـبيل المثال، شـكل الاحتجاج الصريح من دولة ما بالمبدأ (على سبيل المثال، أمام المحاكم أو الهيئات الدولية).

وبناءً على ذلك، **نوصـي بحذف الجزء الثاني من الفقرة (7) من شـرح مشـروع الاسـتنتاج 6، بدءاً من عبارة "وفي هذا السـياق" حتى نهاية الفقرة، وتعديل مشـروع الاسـتنتاج 6 ليصـبح نصـه كما يلي:**

الاستنتاج 6
تقرير النقل إلى النظام القانوني الدولي

يمكن نقل مبدأ مشـترك بين مختلف النظم القانونية في العالم إلى النظام القانوني الدولي بقدر ما **تكون الدول قد أقرت بأنه** متوافق مع ذلك النظام. (التوكيد مضاف للنص المقترح)

7- مشروع الاستنتاج 7 - تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي

البرازيل

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليقات الواردة تحت عنوان تعليقات وملاحظات عامة والتعليقات على مشروع الاستنتاج 3.]

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليقات الواردة تحت عنوان تعليقات وملاحظات عامة.]

إسرائيل

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بالفقرة 1 من مشـروع الاسـتنتاج 7، تود إسـرائيل أن تكرر الإعراب عن قلقها البالغ إزاء مدى وضوح المعايير المقترحة لتحديد المبادئ العامة ضمن "الفئة الثانية". وترى إسرائيل أن التحدي الرئيسي في هذا السياق، إذا تقرر الإبقاء على الإشارة إلى "فئة ثانية"، يكمن في صياغة منهجية واضحة ودقيقة لتحديد هذه المبادئ العامة. إذ لا يقدم النص الحالي لمشروع الاستنتاج ولا شروحه الوضوح اللازم.

وتشعر إسرائيل بالقلق في المقام الأول لأن تعبير "جوهري" غامض للغاية ويمكن تفسيره بأشكال متعددة. وهذا بدوره يمكن أن يؤدي إلى تطبيق مشروع الاستنتاج تطبيقاً تعسفياً وغير متسق. وتشير إسرائيل إلى أن إضافة عناصر أكثر موضوعية قد يفيد في تطبيق المنهجية المقترحة تطبيقاً أكثر اتساقاً.

وفيما يتعلق بالفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7، تلاحظ إسرائيل بكل احترام أن هذا الحكم أيضاً يمكن أن يفيد من زيادة توضيحه. وتعترف إسرائيل بأن هذا الحكم يهدف إلى معالجة الشواغل التي أثارها بعض أعضاء اللجنة الذين يرون أن المبادئ العامة للقانون يمكن مع ذلك أن تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي حتى دون اعتبارها "جوهرية" فيه. غير أن هذه الفقرة قد تؤدي إلى مزيد من عدم اليقين في تفسير وتطبيق "الفئة الثانية". ويلزم زيادة توضيح النص الرئيسي وشرحه.

[انظر أيضاً التعليقات الواردة تحت عنوان التعليقات والملاحظات العامة.]

النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

[الأصل: بالإنكليزية]

تتفق بلدان الشمال الأوروبي مع الطرح القائل إن المبادئ العامة للقانون يمكن أن تنبع أيضاً من داخل النظام القانوني الدولي، على النحو الذي يوضحه مشروع الاستنتاج 7.

غير أننا نرى وجود بعض التضارب بين صيغة كل من الفقرتين 1 و2 من مشروع الاستنتاج 7. فالفقرة 1 تقترح كشرط لتقرير وجود مبدأ من المبادئ العامة للقانون أن تكون جماعة الأمم قد أقرت بأن هذا المبدأ مبدأ جوهري في النظام القانوني الدولي. بينما تتوخى الفقرة 2، من ناحية أخرى، إمكانية وجود مبادئ عامة للقانون تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي بشروط غير ما أشير إليه في الفقرة 1. ويؤدي ذلك على ما يبدو إلى تمييع الشرط الوارد في الفقرة 1 والتشكيك فيه. ولا تبدو متوافقة مع صيغة الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 7.

وتؤيد بلدان الشمال الأوروبي النهج المتبع في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 7، ومفاده أن مبدأ من المبادئ العامة للقانون منبثقاً من النظام القانوني الدولي يجب أن يقر به المجتمع الدولي للأمم باعتباره مبدأ جوهرياً في النظام القانوني الدولي. وهذا يحدد عتبة عالية، مما يجعله مناسباً ومهماً ومتماشياً مع القانون والممارسة القائمين، اللذين لم يشهدا كثيراً إشارات إلى مبادئ عامة للقانون تبلورت بهذه الطريقة.

[انظر أيضاً التعليقات على مشروعي الاستنتاجين 1 و3.]

بولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يخص نص مشروع الاستنتاج 7، يتضمن هذا الحكم مشكلة بنيوية أساسية. ذلك أن صيغته الحالية تستند إلى فرضية أن المبادئ العامة للقانون يمكن أن تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي إذا استوفت معايير معينة مبينة في الفقرة 1. وفي المقابل، تتوخى اللجنة في الفقرة 2 وجود مبادئ أخرى من المبادئ العامة للقانون تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي لا تنطبق عليها تلك المعايير. ونتيجة لذلك، يخلص هذا الحكم على ما يبدو إلى أن المبادئ العامة للقانون يمكن أن تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي، ولكن اللجنة لا تتوخى أي معايير معينة لتحديدها. وهذا يثير اختلافاً أساسياً حول مصادر المبادئ العامة للقانون. فمن ناحية، تتسم مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة بأنها شديدة التحديد فيما يتعلق بالمبادئ العامة التي يمكن استخلاصها من النظم القانونية الوطنية، ولا سيما في

الاســـتنتاجين المفصـــلين 4 و5، ومن ناحية أخرى فيما يتعلق بالمبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، لا يبقى ســوى الفقرة (11) من شــرح مشــروع الاســتنتاج 7، التي تنص على أن بعض المبادئ القانونية الأخرى يمكن استخلاصـها من النظام القانوني الدولي دون تقديم أي تفسير آخر. وعلى هذه الخلفية، ترى بولندا أنه ينبغي أن تُحذف من النص الفقرة 2 من مشـــروع الاســـتنتاج 7، التي لم توضَّح على أي نحو يُذكر في الشرح.

ويوجد عنصر آخر في مشروع الاستنتاج 7 يتطلب تحليلاً أكثر تعمقاً وهو مصطلح "جوهري"، الذي أوضح بجملة واحدة في الشرح. ولأن هذا المفهوم يتسم بأهمية أساسية، على ما يبدو، ويمكن ربطه بعملية الاستنباط من قواعد القانون الدولي الراسخة، فإنه يستحق المزيد من التفصيل.

وترتبط هذه المسألة أيضاً ارتباطاً وثيقاً بالأمثلة التي قدمتها اللجنة في شرح مشروع الاستنتاج 7. وبمراعاة أن القانون الدولي لا يتوخى منح المحاكم والهيئات القضـائية الدولية ولاية قضـائية إجبارية، فمن غير الواضـــح إطلاقاً ما هي أنواع حقوق الدول والتزاماتها التي يمكن أن تُســـتمد من "مبدأ الموافقة على الولاية القضائية" الذي تقترحه اللجنة. أما فيما يتعلق بالمثال الثاني المقدم، وهو مبدأ استمرار حيازة واضع اليد، فلا شك أن موقف اللجنة يستدعي المزيد من التوضيح. وفي حين يبدو أن الفصل الرابع من تقرير اللجنة لعام 2023 [A/78/10] يصـــف مبدأ اســـتمرار حيازة واضـــع اليد بأنه مبدأ من المبادئ العامة للقانون، يعلمنا الفصل الثامن من التقرير نفسه المتعلق بموضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي أن "عدة أعضـــاء لا يوافقون على الرأي المعرب عنه في الورقة الإضـــافية ومفاده أن مبدأ استمرار حيازة واضع اليد يُعتبر مبدأ من المبادئ العامة للقانون".

وهذان المثالان وحدهما يبينان أن المشكلة أعم. ونحن نرى أن عمل اللجنة بشأن المبادئ العامة للقانون، على غرار عملها بشـــأن القانون العرفي والقواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (jus cogens)، يتصل أساساً بهيكل تلك المبادئ وآلياتها. وبالتالي، ينبغي توخي الحذر عند مناقشة إمكانية أن نعتبر أن لقاعدة موضوعية معينة طبيعة مبدأ عام، معتبرين ذلك غير ضروري حتى في الشرح.

[انظر أيضاً التعليقات على مشاريع الاستنتاجات 2 و3 و10.]

سنغافورة

[الأصل: بالإنكليزية]

لا تعارض ســـنغافورة إدراج منهجية لتحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي. ومع ذلك، تكرر ســـنغافورة ما ســـبق أن أعربت عنه من قلق بشـــأن وجود ما يكفي من ممارسة الدول أو اجتهاداتها القضائية أو آرائها الفقهية لتقرير منهجية تحديدها بوضوح. وفي هذا الصدد، تكرر سنغافورة ملاحظة المقرر الخاص بأنه يصعب تحديد الممارسة ذات الصلة بالفئة الثانية من المبادئ العامة للقانون. ونظراً لهذه الصـعوبة، تؤكد سـنغافورة أن المنهجية يجب أن تكون واضـحة ومحددة ومقيَّدة بما فيه الكفاية. وتتسم هذه المعايير بأهمية بالغة، بالنظر إلى ضرورة تلافي استخدام هذه الفئة الثانية من المبادئ العامة للقانون وســـيلة لتجاوز متطلبات تحديد قواعد القانون الدولي العرفي. ويصـــدق هذا بوجه خاص لأن المبادئ العامة للقانون قد تكون بمثابة أساس لحقوق والتزامات أولية، فضـلاً عن كونها أساساً لقواعد ثانوية وإجرائية.

وفي ضـــوء ما ورد أعلاه، تحث ســـنغافورة اللجنة على أن توضـــح أكثر في شـــرح مشـــروع الاســـتنتاج 7، كيف يمكننا التثبت من أن "جماعة الأمم" قد "أقرت" بأن مبدأ من المبادئ العامة للقانون "مبدأ جوهري في النظام القانوني الدولي". وترى سـنغافورة أنه يمكن توضـيح أن الأدلة المسـتخدمة للتثبت

من هذا الإقرار من "جماعة الأمم" ينبغي أن تكون واسعة النطاق وتمثيلية، بما يشمل شتى مناطق العالم. وهذا مماثل للمعايير الواردة في الفقرة 2 من مشـــروع الاســـتنتاج 5 فيما يخص المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية.

وفيما يتعلق بعبارة "جوهري في النظام القانوني الدولي"، تحيط سنغافورة علماً بتوضيح مصطلح "جوهري" في الفقرة (4) من الشرح، وتعرب عن تقديرها للأمثلة التي توضح كيفية تطبيق المصطلح على مبدأ الموافقة على الولاية القضـــائية (الفقرة (5)) ومبدأ اســـتمرار حيازة واضـــع اليد (الفقرة (6)). وترى سـنغافورة أنه يمكن أيضـاً إضـافة مبدأ المسـاواة في السـيادة إلى الشـرح لتقديم مثال إضـافي على معنى مصطلح "جوهري". فالمساواة في السيادة مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي تؤسس للشخصية القانونية الموحدة للدول ويقوم عليها النظام القانوني الدولي. وفي المقابل، ليس من الواضح لنا كيف يستوفي المثال المذكور في الفقرة (10) من الشرح معايير التحديد المنصوص عليها في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 7.

وتكرر سـنغافورة أيضـاً تعليقها السـابق بأن التحذير الوارد في الفقرة 2 من مشـروع الاسـتنتاج 7 بأن الفقرة 1 "لا تخل بمســـألة احتمال وجود مبادئ أخرى من المبادئ العامة للقانون تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي" غير واضـــح وفضـــفاض للغاية ويهدد بتقويض معايير التحديد الواردة في الفقرة 1 تماماً. وعليه، ترى سنغافورة أنه ينبغي حذف الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7.

[انظر أيضاً التعليقات على مشروع الاستنتاج 10.]

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

كما ذُكر أعلاه، لا تزال المملكة المتحدة غير متيقنة مما إذا كانت الفقرة 1 (ج) من المادة 38 من [النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية] تتضمن فئة ثانية من المبادئ العامة للقانون تتجاوز المبادئ العامة المستمدة من القانون الوطني. ولا تزال المملكة المتحدة غير متيقنة أيضـاً حيال كيفية وصـف هذه الفئة وتحديدها، إن كانت موجودة. وتدرك المملكة المتحدة أن مشـروع الاسـتنتاج 7 يحاول توضـيح ذلك ومعالجة مسألة تحديد المبادئ العامة المستمدة من النظام الدولي.

وتلاحظ المملكة المتحدة أن مسألة وجود الفئة الثانية من المبادئ العامة – تلك التي تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي – لا تزال هي أيضاً موضع خلاف، سواء داخل اللجنة أو بين الدول الأخرى. وتلاحظ المملكة المتحدة أن اللجنة اعتمدت مشـروع الاسـتنتاج 7 على الرغم من اختلاف وجهات النظر بين أعضائها. وفي هذا الصدد، ترحب المملكة المتحدة بشفافية النهج الذي اتبعته اللجنة في إيراد وجهات نظر الأعضاء المتباينة للأعضاء بوضوح في الشرح.

وتتفق المملكة المتحدة مع ما أعرب عنه أعضـــاء اللجنة من قلق إزاء الافتقار الواضـــح إلى ممارسات الدول والسوابق القضائية والآراء الفقهية التي تدعم بشكل كامل وجود مثل هذه الفئة أو منهجية تحديد هذه المبادئ. وليس من الواضـــح، على وجه الخصـــوص، ما إذا كانت الفكرة الواردة في مشـــروع الاســـتنتاج 7، وهي أنه يجب الإقرار بمبدأ القانون العام المتبلور في إطار النظام القانوني الدولي كمبدأ "جوهري" في النظام القانوني الدولي، تحظى بالتأييد.

وتتفق المملكة المتحدة أيضـــاً مع الرأي الذي أعرب عنه بعض أعضـــاء اللجنة ومفاده أنه إذا خلصـــت اللجنة إلى وجود فئة من المبادئ العامة للقانون تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي، فلا بد على أي حال من تمييزها بوضـــوح عن القانون الدولي العرفي. وفي هذا الصـــدد، تلاحظ المملكة المتحدة أن بعض الأمثلة على الأقل من أمثلة المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي

التي أشار إليها أعضاء اللجنة أثناء المناقشة والمبينة في الحاشية 34 من شرح مشروع الاستنتاج 7 يبدو أنها مبادئ قائمة في إطار القانون الدولي العرفي، مثل مبدأ عدم التدخل.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

كما ذُكر أعلاه فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 3، لا تزال الولايات المتحدة لا توافق على أن الفقرة 1 (ج) من المادة 38، [من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية] تتضمن فئة من المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي. غير أن مشروع الاستنتاج 7 يضع منهجية لتحديد المبادئ العامة للقانون في هذه الفئة الثانية. وعلاوة على ذلك، تترك الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج 7 الباب مفتوحاً أمام إمكانية وجود مبادئ أخرى غير تلك التي حُددت باستخدام المنهجية المبينة في الفقرة الأولى. وترى الولايات المتحدة أنه حتى لو ثبت وجود هذه الفئة الثانية من المبادئ العامة للقانون الملزمة للدول، فإننا نخشى كثيراً من أن تبدو الفقرة الثانية وكأنها تفتح الباب أمام مصدر قانون أحدث لا تؤيده أدلة كافية ويُفترض أنه ملزم للدول أيضاً.

وبصرف النظر عن مسألة وجود أدلة كافية لهذه الفئة الثانية، تثير منهجية مشروع الاستنتاج 7 بعض الشواغل في حد ذاتها. فمشروع الاستنتاج يقترح وسيلة لتحديد القانون الدولي الملزم للدول بطريقة لا ترقى إلى مستوى الموافقة السيادية المطلوبة صراحةً للمعاهدات والمتأصلة في تطوير القانون الدولي العرفي.

وتقترح اللجنة اختباراً يتطلب إثبات أن مبدأ عاماً تبلور في إطار النظام القانوني الدولي "جوهري" في ذلك النظام. ويُعرَّف مصطلح "جوهري" في الفقرة (4) من الشرح بأنه يعني أن المبدأ "يخص النظام القانوني الدولي ويمثل تجسيداً لسماته الأساسية وناظماً لها". وترى الولايات المتحدة أن هذا الاختبار غامض ويمكن أن يؤدي إلى التباس فيما يتعلق بما هو مبدأ من المبادئ العامة للقانون أو لا. فعلى سبيل المثال، يصف المثال الأول في الشرح الذي يوضح اختبار صفة "الجوهري" مبدأ الموافقة على الولاية القضائية، الذي يتمثل طابعه الجوهري في تساوي الدول في السيادة وعدم وجود هيئة قضائية على المستوى الدولي ذات ولاية قضائية عالمية وإلزامية. ومع ذلك، ليس من الواضح أن هذا المبدأ تقره الدول باعتباره جوهرياً في النظام القانوني الدولي. والواقع أن أصل هذا المبدأ يمكن أن يقوم على افتراض أن حكومة ذات سيادة تتمتع بالحصانة من الولاية القضائية لمحاكمها ما لم تكن هناك موافقة محددة أو تنازل عن الحصانة السيادية. كما يوضح النقاش الذي دار في اللجنة حول استخدام كلمة "جوهري" في سياق استمرار حيازة واضع اليد هذه الشواغل[(1)]. وعلاوة على ذلك، يعتمد الشرح المتعلق بأمثلة المبادئ "الجوهرية" في النظام القانوني الدولي إلى حد كبير على آراء المحاكم والهيئات القضائية، بدلاً من التشديد على دور الدول في تحديد هذه المبادئ أو غيرها من المبادئ العامة المزعومة للقانون في هذه الفئة الثانية الافتراضية.

(1) انظر لجنة القانون الدولي، الدورة الرابعة والسبعون، الجلسة 3643، A/CN.4/SR.3643، الصفحات 9–11 (25 تموز/يوليه 2023)؛ والجلسة 3644، A/CN.4/SR.3644، الصفحات 3–6 (25 تموز/يوليه 2023). وأعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أن مصطلح "جوهري" ليس مناسباً فيما يتعلق باستمرار حيازة واضع اليد لأنه يوحي بأن الاستعمار جوهري في القانون الدولي؛ وتساءل البعض أيضاً عما إذا كان استمرار حيازة واضع اليد يُعتبر، على أساس هذا الاختبار، مبدأً من المبادئ العامة للقانون أو يمكن اعتباره كذلك. وتُظهر الآراء والمقترحات المختلفة التي عُبر عنها في هذا النقاش كيف أن المصطلحات غامضة ويمكن أن تترك صانعي القرار أو الممارسين من دون توجيه واضح.

وبالنظر إلى الاعتبارات المذكورة أعلاه، **توصي** الولايات المتحدة **بحذف مشروع الاستنتاج 7، وبإضافة المناقشة المتعلقة بممارسة الدول المحدودة إلى الشرح المصاحب لمشروع الاستنتاج 3.**

8- مشروع الاستنتاج 8 - قرارات المحاكم والهيئات القضائية

إسرائيل

[الأصل: بالإنكليزية]

يتناول مشروع الاستنتاج 8 قرارات المحاكم والهيئات القضائية وتعد هذه القرارات وسيلة احتياطية لتحديد قواعد القانون الدولي، وهو موضوع تنظر فيه اللجنة حالياً في إطار عملها المنفصل بشأن "الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي". ولذلك سيكون من المستحسن أن تتماشى مشاريع الاستنتاجات مع النتائج التي توصلت إليها اللجنة فيما يتعلق بهذا الموضوع الآخر. وبالإضافة إلى تعليقاتنا الخاصة بقرارات المحاكم الوطنية التي أدلينا بها في سياق مشروع الاستنتاج 5، نود أن نسلط الضوء على عدة عناصر فيما يتعلق بالرجوع إلى قرارات المحاكم والهيئات القضائية، استناداً إلى بعض المقترحات التي قدمتها اللجنة في عملها بشأن الموضوع الآخر.

وتعتقد إسرائيل أنه يجب عند تقييم قرارات المحاكم الوطنية مراعاة عدة عوامل. وتشمل هذه العوامل موقع المحكمة في التسلسل الهرمي القضائي المحلي. ونوعية المنطق؛ وهل تمتلك المحكمة المعنية الخبرة المطلوبة؛ وهل يشكل القرار جزءاً من مجموعة من القرارات المتوافقة؛ ومدى إمكانية أن يبقى المنطق المتَّبع مهماً بالنسبة للتطورات اللاحقة. وتتماشى هذه المعايير مع المقترحات الحالية للجنة، كما هو موضح في تقريرها الأخير[(1)].

النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

[الأصل: بالإنكليزية]

يشير مشروعا الاستنتاجين 8 و9 على وجه التحديد إلى الأهمية المحتملة للقرارات القضائية والفقه، بوصفها وسائل احتياطية لتقرير المبادئ العامة للقانون. وواضح أنه من الصواب افتراض أن القرارات القضائية والفقه يمكن أن تكون، وفقاً للمادة 38 (1) (د) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بمثابة وسائل احتياطية لتقرير المبادئ العامة للقانون شأنها شأن قواعد القانون الدولي عموماً. وبالتالي لا تعترض بلدان الشمال الأوروبي على مضمون مشروعي الاستنتاجين 8 و9.

ومع ذلك، نكرر بياناتنا السابقة التي شككنا فيها في الحاجة إلى إشارة محددة إلى الوسائل الاحتياطية بهذا المعنى العام، من دون جلب أي قيمة مضافة خاصة بالسياق الحالي. ويُستنتج مباشرة من صيغة المادة 38 (1) (د) أن القرارات القضائية والفقه يمكن أن تكون بمثابة وسائل احتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي. ولا يوجد ما يشير إلى أن هذا لا ينطبق، أو أنه ينطبق بشكل مختلف، على المبادئ العامة للقانون مقارنة بالمصادر الأخرى المدرجة في المادة 38 (1)، أي المعاهدات والقانون العرفي. ولا تقدم صيغة مشروعي الاستنتاجين 8 و9 أي قيمة مضافة تتجاوز ما هو واضح أصلاً في المادة 38 (1). وتؤيد بلدان الشمال الأوروبي حذف مشروعي الاستنتاجين 8 و9، بصيغتهما الحالية، من مجموعة مشاريع الاستنتاجات.

(1) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والسبعين، 29 نيسان/أبريل - 31 أيار/مايو و1 تموز/يوليه - 2 آب/أغسطس 2024، A/79/10، الفصل الخامس.

وبالنظر إلى أن اللجنة منكبة على موضوع منفصل هو موضوع الوسائل الاحتياطية، يبدو أن من الأنسب أن تُعالج في سياق ذلك الموضوع أي ملاحظات تتعلق بالطبيعة العامة للوسائل الاحتياطية أو وظيفتها لا تتصل تحديداً بالموضوع الحالي أو تنفرد به. وثمة شاغل آخر يدعم هذا الاستنتاج نفسه وهو أن مشاريع الاستنتاجات لا تفرد بطريقة مماثلة عوامل أو أنواعاً أخرى من الأدلة التجريبية التي قد تفيد في تقرير المبادئ العامة للقانون وتفسيرها. وهذا يشمل، على سبيل المثال، إشارة أكثر تفصيلاً إلى أنواع الأدلة التي قد تشكل ممارسات أو آراء ذات صلة تدعم تقرير أن مبدأ من المبادئ العامة *قد أقرته* فعلياً جماعة الأمم، كما يفترض أن يكون مطلوباً في مشروع الاستنتاج 2. وفي هذا السياق، قد يترك إدراج مشروعي الاستنتاجين 8 و9 انطباعاً غير متوازن بعض الشيء وربما يساهم عن غير قصد في تضخيم أهمية هذه الأدلة، التي لا تعدو وظيفتها أن تكون المساعدة على تقرير المبادئ ولا تشكل وحدها دليلاً أولياً.

بولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليقات على مشروع الاستنتاج 5.]

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

تشكر المملكة المتحدة اللجنة على عملها بشأن مشروعي الاستنتاجين 8 و9 اللذين ترى أنهما يعكسان بدقة أحكام المادة 38 [من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية]، وإن كانت المملكة المتحدة تتساءل عن ضرورة إدراج مشروعي الاستنتاجين هذين في المنتج المتعلق بالمبادئ العامة للقانون.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

تشكر الولايات المتحدة اللجنة على جهودها الرامية إلى تحديد الوسائل الاحتياطية لتقرير وجود ومضمون المبادئ العامة للقانون. وتلاحظ أيضاً الجهود الموازية لمعالجة هذه المواضيع في كل من المشروع المتعلق بالقانون الدولي العرفي والمشروع المتعلق بالوسائل الاحتياطية. وإذا كانت الولايات المتحدة تؤيد الجهود المبذولة لتحديد مضمون الوسائل الاحتياطية في هذه المشاريع، فإنها تتساءل عما إذا كانت الازدواجية يمكن أن تثير ارتباكاً إذا كان هناك اختلافات ولو طفيفة بين النواتج.

9- مشروع الاستنتاج 9 - الفقه

إسرائيل

[الأصل: بالإنكليزية]

تعتقد إسرائيل أن مشروع الاستنتاج 9، الذي يتناول "فقه كبار الاختصاصيين في القانون العام"، ينبغي أن يقتصر على أجود الآراء الفقهية. وتشير الفقرة (3) من شرح مشروع الاستنتاج إلى ضرورة توخي الحذر عند النظر في الكتابات الأكاديمية، لأنها قد تكون تعبيراً عن آراء فردية، لكن هذا غير كافٍ. بل ينبغي أن يؤكد الشرح ضرورة أن تعكس الكتابات منهجية علمية سليمة وتطبيقها بأمانة.

النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليقات على مشروع الاستنتاج 8.]

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليقات على مشروع الاستنتاج 8.]

10- مشروع الاستنتاج 10 - وظائف المبادئ العامة للقانون

النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

[الأصل: بالإنكليزية]

ترحب بلدان الشمال الأوروبي بصيغة مشروع الاستنتاج 10 باعتباره تعبيراً دقيقاً عن الوظيفة الفعلية للمبادئ العامة للقانون في الممارسة القانونية الدولية، أي الطابع التكميلي لهذا المصدر من مصادر القانون الدولي وأهميته المحتملة في المساهمة في اتساق النظام القانوني الدولي. والملاحظ في هذا الصدد أن فئة المبادئ العامة للقانون، رغم أنها تشكل مصدراً رئيسياً للقانون الدولي إلى جانب المعاهدات والقانون الدولي العرفي، تؤدي عادة دوراً تكميلياً ويُستعان بها أساساً كوسيلة للتفسير أو لسد الثغرات أو تجنب حدوث حالات الفراغ القانوني. وتلاحظ بلدان الشمال الأوروبي أيضاً أن محكمة العدل الدولية نادراً ما تشير صراحةً إلى مبادئ القانون الدولي، وعندما تفعل، تكون هذه الإشارة أساساً في سياق الالتزامات الإجرائية وليس في إطار التزامات القانون الموضوعي.

[انظر أيضاً التعليقات على مشروع الاستنتاج 11.]

بولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

فيما يتعلق بوظائف المبادئ العامة للقانون، ترى بولندا أنه لا ينبغي اللجوء إليها إلا عندما يتعذر حل مسألة معينة كلياً أو جزئياً عن طريق قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي. ومن ثم، ينبغي أن يشير شرح مشروع الاستنتاج 10 على نحو أكثر وضوحاً إلى أن المبادئ العامة لا ينبغي أن تحل محل القواعد العرفية أو التعاهدية في وظيفتها التنظيمية وأنه لا يمكن تطبيقها لتوفير أساس للحقوق والالتزامات الأولية إلا في ظروف محدودة. وينطبق هذا النهج أيضاً على أمثلة أخرى للمبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي والواردة في شرح مشروع الاستنتاج 7. من ذلك مثلاً أن إشارة محكمة العدل الدولية في قضية *قناة كورفو* إلى "مبدأ حرية الاتصال البحري؛ والتزام كل دولة بعدم السماح عن علم باستخدام أراضيها في أعمال تتعارض مع حقوق الدول الأخرى" لا ينبغي أن يؤدي إلى استنتاج مفاده أن المحكمة تعتبر أن تلك المبادئ تستمد قوتها الملزمة من المبادئ العامة للقانون.[(1)]

[انظر أيضاً التعليقات على مشروع الاستنتاج 3.]

[(1) *Corfu Channel case, Judgment of April 9th, 1949: I.C.J. Reports* 1949, p. 4, at p. 22.]

سنغافورة

[الأصل: بالإنكليزية]

تكرر سنغافورة تعليقها السابق ومفاده أن هناك تضارباً بين وظيفة سد الثغرات الوارد بيانها في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 10 والفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 11، التي تنص على ضرورة اللجوء إلى "الطرائق المتعارف عليها في التفسير وحل النزاعات في القانون الدولي" لحل أوجه التنازع بين مبدأ من المبادئ العامة للقانون وقاعدة في معاهدة أو في القانون الدولي العرفي.

وفيما يتعلق بأمثلة المبادئ العامة للقانون المذكورة في شرح مشروع الاستنتاج 10، لا تزال سنغافورة ترى أنه من غير الواضح ما إذا كانت جميع هذه الأمثلة تفي بالمنهجية المبينة في مشاريع الاستنتاجات 4 إلى 7. وتقترح سنغافورة أن توضح الفقرة (6) من الشرح أن الأمثلة مستشهد بها من قرارات مختلفة، مع التحفظ على تقرير ما إذا كانت بالفعل مبادئ عامة للقانون.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

ترحب المملكة المتحدة بمشروعي الاستنتاجين 10 و11 وتوافق على أنه لا يوجد تسلسل هرمي بين مصادر القانون في المادة 38 (1) (أ) و(ب) و(ج) [من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية]. وترحب المملكة المتحدة بالتأكيد الواضح على ذلك الوارد في مشروع الاستنتاج 11 والفقرة (2) من شرح مشروع الاستنتاج 10.

غير أن المملكة المتحدة تقترح حذف الفقرة الأولى من مشروع الاستنتاج 10 لتجنب الإيحاء بوجود تسلسل هرمي أو دور تبعي بينما ليس هذا هو القصد، كما أكدت اللجنة. وترى المملكة المتحدة أيضاً أن الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 2 قد توحي بأن المبادئ العامة للقانون أوسع نطاقاً مما هي عليه. فالمبادئ العامة للقانون ليست دواء لكل داء. وتتفق المملكة المتحدة مع الآراء المعرب عنها في الفقرة (5) من شرح مشروع الاستنتاج 10 ومفادها أنه "قد لا يكون هناك دائماً مبدأ من المبادئ العامة للقانون يسد الثغرات التي تركتها المعاهدات أو التي تركها القانون الدولي العرفي". وترى المملكة المتحدة أن الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 10 تكفي لشرح وظيفة المبادئ العامة ولكنها تقترح تغيير ترتيب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) لتجنب أي إيحاء بأن للمبادئ العامة دوراً تبعياً للمعاهدات أو القانون الدولي العرفي.

وتشجع المملكة المتحدة مرة أخرى اللجنة على أن تدرج إشارة واضحة وشفافة إلى الأحكام التي ترى أنها تعكس القانون الساري وتلك التي لا تعكسه.

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

لا تزال الولايات المتحدة غير متيقنة من وجود ضرورة لمشروعي الاستنتاجين 10 و11 سواء من حيث مدى فائدتهما للدول والقضاة والممارسين، أو من حيث تعبيرهما عن فهم مستقر لوظائف المبادئ العامة للقانون أو العلاقة بين المبادئ العامة والقانون الدولي التعاهدي والعرفي. ومع ذلك، نقدم بعض الملاحظات المحددة بشأن مشروعي الاستنتاجات هذين.

والمبادئ العامة للقانون هي قواعد بينية لا ينبغي اللجوء إليها إلا عندما لا تعالج قواعد القانون الدولي الأخرى مسألة معينة معالجة كلية أو جزئية (الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 10)، أو لا ينبغي

اللجوء إليها إطلاقاً. ومن هذا المنطلق، وكما هو معترف به في الفقرة (3) من الشرح، لا ينبغي النظر في المبادئ العامة للقانون إلا بعد مراجعة مستفيضة لمصادر القانون الدولي الأخرى (المعاهدات والعرف) بالتتابع[1]. ولذلك يمكننا أن نؤيد الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 10، إلا أننا نتساءل عما إذا كان "حل" مسألة معينة هو الاختبار المناسب تطبيقه عند تقرير اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون من عدمه. ونحن **نرى بدلاً من ذلك أن فعل "تعالج" قد يكون أنسب في هذا الصدد**، فقد يكون من الممكن أن تعالج قاعدة عرفية أو تعاهدية مسألة ما معالجة كافية تحول دون اللجوء إلى مبدأ من المبادئ العامة للقانون لسد ثغرة، حتى إن لم توفر القاعدة العرفية أو التعاهدية حلاً كاملاً.

وبالنظر إلى ما سبق، لا نتفق مع الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 11، التي تتناول ظروف التنازع بين مبدأ من المبادئ العامة للقانون وقاعدة في معاهدة أو في القانون الدولي العرفي وتقرر أنه ينبغي حلها "بتطبيق الطرائق المتعارف عليها في التفسير وحل النزاعات في القانون الدولي". ولما كانت المبادئ العامة هي مبادئ بينية، فمن المنطقي أن نفترض عدم وجود تنازع مع قاعدة في معاهدة أو في القانون الدولي العرفي. ومن ثم، **نوصي بحذف الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 11.**

وفي ضوء هذه الملاحظات، نتساءل أيضاً عن مدى لزوم الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 11، التي تنص على أن المبادئ العامة للقانون، بوصفها مصدراً من مصادر القانون الدولي، ليست في علاقة هرمية مع المعاهدات والقانون الدولي العرفي. وفي حين أننا لا نعترض على أن المبادئ العامة للقانون هي مصدر من مصادر القانون ملزم للدول، إلى جانب المعاهدات والقانون الدولي العرفي، فإننا نعتقد أن الفقرة 1 من المادة 38 واضحة في هذا الصدد. ولسنا مقتنعين بأن الطبيعة البينية المتأصلة للمبادئ العامة للقانون يمكن أن تتوافق بسهولة مع عدم التسلسل الهرمي ولا بأن للفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 11 أي أساس في ممارسة الدول.

وفيما يتعلق بالوظائف، يمكن أن تؤدي المبادئ العامة للقانون عدة وظائف، مثل سد الثغرات، أو المساعدة في تفسير قواعد أخرى، أو بوصفها قواعد إجرائية[2]. وفي الوقت نفسه، لا يُقصد بالمبادئ العامة للقانون أن تحل جميع حالات الفراغ القانوني. والولايات المتحدة غير مقتنعة بأن الفقرة (2) (أ) و(ب) من مشروع الاستنتاج 10 توضح وظائف المبادئ العامة للقانون توضيحاً كافياً؛ بل قد تكون هذه الأحكام ناقصة الشمول ومفرطة الشمول في آن واحد. وفي هذا الصدد، لسنا على يقين من أن الإسهام في تماسك النظام القانوني الدولي هو وظيفة راسخة من وظائف المبادئ العامة للقانون، ونلاحظ أن بعض الأمثلة على هذه المبادئ العامة للقانون (مثل حسن النية) ليست في حد ذاتها مصدراً للالتزامات حيث لا توجد التزامات لولاها[3]. ومن ثم، **توصي** الولايات المتحدة **بحذف الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 10 والشرح المصاحب لها.**

(1) نحن نتفق، علاوة على ذلك، مع الفقرة (5) من الشرح التي ورد فيها أنه قد لا يكون هناك دائماً مبدأ من المبادئ العامة للقانون يسد الثغرات التي تركتها المعاهدات أو التي تركها القانون الدولي العرفي، وأنه لا يجوز اللجوء إلى المبادئ العامة إلا إذا أمكن تحديدها.

(2) التقرير الثالث بشأن المبادئ العامة للقانون، A/CN.4/753، الفقرتان 40 و41 (من إعداد مارسيلو فاسكيس – بيرموديس) ("يرى أعضاء لجنة القانون الدولي والوفود في اللجنة السادسة عموماً أن الوظيفة الرئيسية للمبادئ العامة للقانون... هي سد الثغرات في القانون الدولي التعاهدي والعرفي، وتجنب حالات الفراغ القانوني أمام المحاكم والهيئات القضائية الدولية. وثمة أيضاً اتفاق واسع النطاق على هذا الرأي في أدبيات القانون الدولي".).

(3) *Border and Transborder Armed Actions (Nicaragua v. Honduras), Jurisdiction and Admissibility, Judgment, I.C.J. Reports 1988, p. 69, pp. 105-106, para. 94.*

وللأسباب السالفة الذكر، **ترى** الولايات المتحدة **أن من الأفضل إدراج الفقرتين 1 و2 من مشروع الاستنتاج 11 في شرح الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 10. وبخلاف ذلك، نوصي بدمج نص الفقرتين 1 و2 من مشروع الاستنتاج 11 مع الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 10 وزيادة توضيح العلاقة بين مصادر القانون الثلاثة باعتبارها متسلسلة.**

11- مشروع الاستنتاج 11 - العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والقانون الدولي العرفي

البرازيل

[الأصل: بالإنكليزية]

تعتقد البرازيل أن مشروع الاستنتاج 11 يؤكد بدقة أنه لا توجد علاقة هرمية بين مصادر القانون الدولي وأن مبدأ من المبادئ العامة للقانون قد يوجد بالتوازي مع القواعد التعاهدية أو العرفية التي تطابِقه أو تماثله من حيث محتواها.

النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)

[الأصل: بالإنكليزية]

تؤيد بلدان الشمال الأوروبي هيكل مشروع الاستنتاج 11 وصيغته. ونعتقد أنه يعبر تعبيراً دقيقاً عن التفاعل الأساسي بين المبادئ العامة للقانون والمصادر الرئيسية الأخرى للقانون، أي المعاهدات والقانون الدولي العرفي.

وبالنظر إلى الدور التكميلي للمبادئ العامة الذي سبقت الإشارة إليه في بياننا، وإلى أن المصادر الأولية يُلجأ إليها عادة الواحد تلو الآخر، على النحو الوارد في مشروع الاستنتاج 10، فقد تنظر اللجنة في أن تعبر عن ذلك أيضاً في مشروع الاستنتاج 11. ويمكن القيام بذلك، على سبيل المثال، بإضافة كلمة "رسمية" قبل كلمة "هرمية" في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 11، بحيث يصبح نص الفقرة كما يلي: "المبادئ العامة للقانون، بوصفها مصدراً للقانون الدولي، ليست في علاقة *رسمية* هرمية مع المعاهدات والقانون الدولي العرفي".

سنغافورة

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليقات على مشروع الاستنتاج 10.]

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليقات على مشروع الاستنتاج 10.]

الولايات المتحدة الأمريكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[انظر التعليقات على مشروع الاستنتاج 10.]